

زوال قوة الشيء المضني بسحب محكمة النقض لحكمها^١

محمد حسام محمود لطفي

بداية تؤكد على ما تتمتع به محكمة النقض^٢ - باعتبارها تعنى قمة النظام القضائي^٣ - من مكانة رفيعة، فيرى فيها العامة والخاصة على حد سواء مجلساً للحكماء

^١ نشر هذا المطلب في بحث بعنوان "سحب أحكام محكمة النقض: دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي"، مجلة القضاة الفصلية، س ٢٦ (عدد يناير/ديسمبر سنة ٢٠٠٤)، ص ٥١:٧١ ثم نشر منفصلاً في كتاب تحت نفس العنوان مع عنوان فرعى "نحو نظرية أوسع لتصحيح أحكام النقض من الأخطاء المادية والإجرائية" عام ٢٠٠٤ م.

^٢ محكمة النقض المصرية مقرها مدينة القاهرة (دار القضاة العالي) مؤلفة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وفيها دوائر لنظر المواد الجنائية وأخرى لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، وتتصدر الأحكام من خمسة مستشارين. وتشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض من هيئتين كل منهما من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه، إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها. وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحکام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة العامة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتتصدر أحكاماً بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل. أما إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحکام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئةتين مجتمعتين للفصل فيما، وتتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل المواد ٤:٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ في ٥ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٧٢ م، المعدل بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٤ م الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ تابع في ٢٥ من يوليه/تموز سنة ١٩٧٤ م، ص ٥٠١ و ١ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية، العدد ٢ تابع في ٨ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٦ م، ص ٢، ٩٦ لسنة ١٩٧٦ م، الجريدة الرسمية، العدد ١١ في ١١ من مارس/آذار سنة ١٩٧٦ م، ٧٤٩، ٥٤٦ لسنة ١٩٧٨ الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ تابع في ١٠ من أغسطس/آب سنة ١٩٧٨ م، ص ٩٩٩ و ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرراً في ١٣ من يوليه/تموز سنة ١٩٨٠ م، ١١ لسنة ١٩٨١ م الجريدة الرسمية، العدد ١٠

تابع ج في ٥ من مارس/آذار سنة ١٩٨١م، ص ٣، و ٤٤ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ في ٢٥ من يونيو/حزيران سنة ١٩٨١م، ص ١٧٨٠، و ١٣٨١ لسنة ١٩٨١م، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ تابع في ١٣ من أغسطس/آب سنة ١٩٨١، ص ٥٧، و ٣٥ لسنة ١٩٨٤م الجريدة الرسمية، العدد ١٣ مكرراً في ٣١ من مارس/آذار سنة ١٩٨٦م ص ١٤، والقرار بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣م الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ تابع في ٧ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٩٣م، ص ٥، والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢م الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرراً في ٢٠ من يناير/كانون ثان سنة ٢٠٠٢م، ص ٣، والقرار بقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٣م الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ تابع في ٢٥ من سبتمبر/أيلول سنة ٢٠٠٣م، ص ٢؛ علماً بأن المواد ٤:٢ لم تدخل عليها أية تعديلات. أما محكمة النقض الفرنسية فقرها باريس (Palais de Justice) وت تكون من الرئيس الأول وعدد كاف من رؤساء الدوائر، ومنها دوائر نظر المواد المدنية والجنائية وتصدر أحکاماً إما من إحدى الدوائر (une chambre) أو من دائرة مختلطة (Chambre Mixte) أو من الجمعية العمومية (Assemblée Plénière) وتحتتص الدائرة المختلطة التي يرأسها أحد نواب الرئيس أو في حالة توافق مانع أقدم رؤساء الدوائر، بناءً على تكليف من الرئيس الأول في إحدى حالتين وهما أن المسألة المطروحة تدخل في اختصاص عدة دوائر، أو أن المسألة المطروحة قد تختلف في شأن آراء الدوائر، أما إذا كان الرأي مناصفة بين المستشارين فالإحالة وجوبية إلى هذه الدائرة المختلطة. على العكس فإن الجمعية العمومية التي يرأسها الرئيس الأول وفي حالة توافق مانع أقدم رؤساء الدوائر، فتحتتص بأمر غير مسبب من الرئيس الأول مثل حفظ الطعن، أو بأمر غير مسبب من الدائرة المختصة. وتعد الإحالة وجوبية إذا كان النائب العام قد طلبها قبل نظر الطعن. وأخيراً إذا كان الطعن للمرة الثانية لرفض محكمة الإحالات : (La Cour de Renvoi) المواد ١-١٢١L، ١-١٣١L، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ إلى ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، من تقنين السلطة القضائية الصادر بالمرسوم ٧٨-٣٢٩ في ١٦ من مارس/آذار سنة ١٩٧٨م (Mars ١٨J.O.). وانظر في شأن قضاء النقض الفرنسي بوجه عام: Jobard-Bachellier, Marie-Noëlle/Bachellier, Xavier (١٩٩٤)، *La technique de cassation: N° de pourvois et arrêts en matière civile*, Paris: Dalloz, pp. 14 ff.

^٣ يعبر عن ذلك بالفرنسية على النحو الآتي:

«placé au sommet de la hiérarchie judiciaire» Faye, M. Ernest (1003): La Cour de Cassation: *Traité de ses attributions, de sa compétence et de la procédure observée en matière civile suivi du Code des Lois, Décrets, Ordonnances et Réglements*, Librairie Paris: A. Chevalier-Marescq & Cie, p. 1.

من أوتوا سعة في العلم وبسطة في القدرة على التحليل والتأصيل، فيرتضى الجميع حكمها، بل وتشعر محاكم الموضوع بوجوب إحترام ما ثبناه محكمة النقض من تفسيرات لختلف القواعد القانونية^٤، مانحة بذلك لأحكامها - من الناحية الواقعية - قيمة تقترب من قيمة القواعد القانونية^٥ وقد تجلّى ذلك في حرص محكمة النقض على إعلاه شأن دورها الرقابي على قضاء محكمة الموضوع. وقد أكدت محكمة النقض ماهية هذا الدور الرقابي في حكم قديم لها صدر في ١٧ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٢٩م أفصحت فيه عن أن التظلم من أحكام النقض "... لا سبيل لمحكمة النقض إلى النظر فيه مما يكن في ذاته مؤيداً بأمتن الأدلة، ذلك أن محكمة النقض ليست درجة استثنافية تعيد عمل قاضي الموضوع فتنظر في الأدلة وتقومها بما تستأهل وترى إن كانت منتجة، أو غير منتجة، وإنما هي درجة استثنائية محضة

و عبرت عن ذلك محكمة النقض نفسها بالقول بأن محكمة النقض: "تعتبر قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم". نقض مدنٍي ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧م، مجموعة المكتب الفني،

٣٥٩ ص ٧١ رقم ٢٨، ج ١

فتحي إسماعيل والي، الوسيط في قانون القضاء المدنـي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١م رقم ٣٨٠ ص ٣٧٤ (٧٧٤)،

٣٨٠ ص ٣٧٤ (٧٧٥)

والى، المرجع السابق، رقم ٣٨٠ ص ٧٧٤؛ وانظر في معرض حرص محكمة النقض الفرنسية على الدفاع عن مكانتها كمحكمة عليا، حكم قضي بإلزام الطاعن بغرامة مالية قدرها ٢٠٠٠٠ فرنك فرنسي لتنازله عن طعنه بعد أن استشعر مع وضع مذكرة النيابة العامة ضده وجز الدعوى للحكم، تفادياً لحكم ضده بحجة أن ذلك يعد دليلاً على تعسف الطاعن في إقامة الطعن. وقد أثار هذا الحكم تساؤلات عن السند القانوني الذي استندت إليه المحكمة في هذا الصدد لا سيما وأن التنازل لا يقصد به تأخير السير في الدعوى فضلاً عن أن محكمة النقض لم تنظر الطعن، بل اكتفت بتقرير التنازل وفرض الغرامة (Cass. ٥ re ch. Civ. ١ Nov. ١٩٩٦ C.P. ١٩٩٧. ١١. ٢٨٢٢. ١٩٩٧). وبعد هذا الحكم دليلاً آخر على مدى اعتداد محكمة النقض بمكانتها وحرصها على فرض الشعور باحترامها. نقض جنائي في ١٧ من يناير/كانون الثاني سنة ١٩٢٩م، مجموعة عمر، ج ١ رقم ١١٥ ص ١٤١ (١٤٢)،

وأن عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفته القانون^٦، وهو ما أوجزته المحكمة نفسها بقولها "لا تختص محكمة النقض إلا بتقويم الموج من جهة القانون ليس إلا"^٧، وبأن "الطعن بالنقض ليس هو الخصومة المردودة - من قبل - أمام محكمة الموضوع وإنما هو مخاصمة الحكم النهائي الذي صدر فيها"^٨، ولا مجال للتمسك بالنقض حال "السهو الواضح في التعبير (الذي) لا يغير من الحقائق الثابتة المعلومة لخصوم الدعوى"^٩.

وقد درج رجال القانون على استخدام عبارات تعبّر عما يكنوه لهذه المحكمة من توقير وإحترام، وترسخ هذا الشعور في نفوس الأجيال المتعاقبة حتى أصبح مجرد إسناد الخطأ إلى محكمة النقض من الأمور التي لا يجب أن تلوّنها الألسنة أو يتداولها الناس، وكان السند في ذلك هو نص المادة (٢٧٢) من قانون

^٦ نقض جنائي في ١٧ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٢٩م، مجموعة عمر، ج ١ (سابق الإشارة إليه) وفي نفس المعنى قضاء النقض الفرنسي:

Cass. Soc. 27 Fév ... 1985, JCP 1985. IV.16, 13 Mars 1985. JCP 1985. IV.186 et 14 janv. 1987, JCP 1987. IV.91, www.legifrance.gouv.fr.

وعبرت عن ذلك في هذا الحكم بقولها:

»C'est la non-Conformité de la décision attaquée aux règles de droit qui doit être invoquée par l'auteur du N° de pourvoi ...«

^٧ Cass. Soc. 27 Fév. 1985, JCP 1985. IV.16, 13 Mars 1985. JCP 1985. IV.186 et 14 janv. 1987, JCP 1987. IV.91, www.legifrance.gouv.fr.

^٨ نقض مدنّي في ٢١٨ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٦٧م، مجموعة المكتب الفني، س ١٨، رقم ٢٨٨ ص ١٩٠١.

^٩ نقض جنائي في ٢٧ من فبراير/شباط سنة ١٩٣٣م، مجموعة عمر، ج ٣، رقم ٩٥ ص ١٤٠، حيث انصب السهو على استبدال كلمة "أفيون" بكلمة "حشيش"، حيث رأت المحكمة أنه لا يصح للمتهم أن يترك كل ما ذكر في الحكم وكل ما دارت عليه المرافة وينقس "ما ذكر سهوا في حكم المحكمة الأولى ودياجة الحكم الاستئنافي".

المرافعات المَدَنِيَّةُ والتجارية، الذي يشير بعبارات قطعية إلى عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن.

إذا كان هذا المسلك التشريعي الذي يعكس شعوراً عاماً بالثقة فيما تصدره هذه المحكمة من أحكام، له ما يبرره من تفادي تأييد المنازعات (éterniser les poursuites) مطالب بالتأمل فيما قد يتربى على إعمال هذه القاعدة من نتائج، ليس أقلها أهمية القول بأن أحكام محكمة النقض واجبة الاحترام فيما خلصت إليه "سواء أخطأ أم أصابت"^{١٠}، باعتبار أن اطلاق هذه العبارات بغير ضوابط قد يفضي إلى مظنة أن ينتهي الأمر بمحكمة النقض إلى أن تهدر نصوص القانون التي عهد إليها المشرع مهمة السهر على تطبيقها كما هو الحال إذا كان حكم النقض غير مسبب أو صدر في جلسة غير علنية أو بتشكيل غير صحيح للمحكمة^{١١}. وهذا الذي تقدم هو الذي دفعنا إلى التروي قبل التصدي لهذا الموضوع الحساس، وهي حساسية يشاركتا فيها العميد الفخرى لمحكمة النقض الفرنسية، الذي لم يخف "الحرج" الذي يصيب من هو قريب من محكمة النقض ومن هو بعيد عنها على حد سواء، حيث يتعلق الأمر بحجية ودقة (fiabilité) أحكام النقض، وهو حرج يعبر عنه سيادته بالطبيعة (autorité)

^{١٠} De Hults, M. E.: *La cassation et la révision en droit pénal égyptien*, Librairie internationale, Le Caire: F. Diemer 1899, No. 319, p. 239.

^{١١} Perdriau, M. André: Les rabats d'arrêts de la cour de cassation, J. C. P. G. 1994, 1. 3735, No. 13.

^{١٢} نقض مَدَنِيٌّ ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٨، رقم ٧١ .٣٥٩

^{١٣} De Hults, op. cit.

^{١٤} Perdriau, op. cit., No. 1.

الوارة للموضوع (Matière assez scabreuse) . فإذا كان حكم النقض هو عنوان للحقيقة (Expression de la vérité/res judicata pro veritate) (habetur) ، وهي فرينة قانونية تلازمه ولا تقبل إثبات العكس^{١٥} . وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بأن "حكم القضاء عنوان حقيقة هو أقوى من الحقيقة نفسها"^{١٦} ، ولا يجوز المعارضة في أحكامها "لأية علة مهما سمت"^{١٧} . فهل يتصور أن تقدم محكمة النقض على سحب حكمها الذي أصدرته وإصدار حكم جديد؟

وهذا الذي تقدم هو الذي دفعنا إلى التروي قبل التصدي لهذا الموضوع الحساس، وهي حساسية يشاركا فيها العميد الفخرى لمحكمة النقض الفرنسية^{١٨} الذي لم يخف "الحرج" الذي يصيب من هو قريب من محكمة النقض ومن هو بعيد عنها على حد سواء، حيث يتعلق الأمر بـ *بُحْجية* (autorité) ودقة (fiabilité) أحكام النقض، وهو حرج يعبر عنه سيادته بالطبيعة الورقة للموضوع Expression de la (Matière assez scabreuse) . فإذا كان حكم النقض هو عنوان (verité/res judicata pro veritate) ، وهي فرينة قانونية تلازمه ولا تقبل إثبات

^{١٥} M.-M. G. Stefani et G. Levasseur, Droit pénal général et procédure pénale, Tome II procédure pénale, Précis Dalloz 1964, No. 689, p. 195 et M.-M. G. Stefani, G. Levasseur et Bernard Bouloc, Procédure Pénale, Précis Dalloz ^{١٤}1990, No. 798, et secs. pp. 1009 ff.

^{١٦} نقض جنائي ٣ من مايو/أيار سنة ١٩٦٦ م، مجموعة المكتب الفني، س ١٧ رقم ١٠٠ ص ٥٥٥.

^{١٧} نقض جنائي ٩ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٠ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢١ رقم ٦١ ص ٢٤٨.

^{١٨} Perdriau, Les rabats d'arrêts de la cour de cassation, op. cit., No. 1.

العكس^{١٩}. وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بأن "حكم القضاء عنوان حقيقة هو أقوى من الحقيقة نفسها"^{٢٠}، ولا يجوز المعارضة في أحکامها "لأية علة مهما سمّت"^{٢١}. فهل يتصور أن تقدم محكمة النقض على سحب حكمها الذي أصدرته وإصدار حكم جديد؟

بداية نستبعد من مجال الدراسة ما يمكن أن تقدم عليه محكمة النقض من "تصحيح" لأحكامها فيما عساه أن يقع في منطوق الحكم^{٢٢} أو أسبابه من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية^{٢٣}، مثل الالتباس في وضع أرقام أو تواريخ معينة فيوضع تاريخ مكان تاريخ أو رقم محل رقم، أو الخطأ في كتابة اسم المحكمة الحال إليه حيث يستدعي ذلك صدور تصحيح من المحكمة التي أصدرت الحكم (Arrêt).

^{١٩} M.-M. G. Stefani et G. Levasseur, Droit pénal général et procédure pénale, Tome II procédure pénale, Précis Dalloz 1964, No. 689, p. 195 et M.-M. G. Stefani, G. Levasseur et Bernard Bouloc, Procédure Pénale, Précis Dalloz^٤ 1990, No. 798, et secs. 1009 ff.

^{٢٠} نقض جنائي ٣ من مايو/أيار سنة ١٩٦٦م، مجموعة المكتب الفني، س ١٧ رقم ١٠٠ ص ٥٥٥.

^{٢١} نقض جنائي ٩ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٠م، مجموعة المكتب الفني، س ٢١ رقم ٦١ ص ٢٤٨.

^{٢٢} انظر في الإشارة إلى الخطير الداهم الذي يصاحب الإفراط في عمليات التصحيح بما يهدد حية الأحكام:

M. Roger Perrot, L'arrêt d'appel: Exposé Introductif, Gaz. Pal. 1981 1e sem. Doctrine, p. 245.

^{٢٣} كما إذا وقع خطأ مادي في المنطوق وزلة قلم لا تخفي على من يراجع ما سطر على غلاف الطعن وأسباب الحكم في مسودته مما يقتضي تصويب ما ورد في المنطوق من قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه بدلاً من قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع ببعض الحكم المطعون فيه والإحالة حيث قضت المحكمة بالتصحيح : نقض جنائي في طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٦١ ق جلسه ٤ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٦م (غير منشور).

^{٢٤} نقض مدنٍ ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٨ ج ١ رقم ٧١ ص ٣٥٩ (سابق الإشارة إليه).

^{٢٦} ليبيان اتضحت عكسه بالرجوع إلى الملف أو بـأعمال المنطق (Rectificatif)

(Selon que le dossier révèle ou, à défaut, ce que la)

مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع لم يتصلد لمشكلة raison commande^{٢٧})

وقوع خطأ ذهني (erreur intellectuelle) وهو ما يمثل على سبيل المثال في

^{٢٥} يصدر في فرنسا حكم بالتصحيح (Arrêt Rectificatif)، وفي مصر يختلف المصطلح حسبما إذا كان بقصد مادة جنائية فيصدر أمر من المحكمة التي أصدرت الحكم (مادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية) أو بقصد مادة مدنية أو تجارية فيصدر قرار بالتصحيح (مادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية).

^{٢٦} انظر أمثلة لذلك في قضاء النقض الفرنسي:

* تصحيح خطأ وقع لدى النسخ على الآلة الكاتبة: ١٢٦٠٠-٩٣ inédit. Cass. Com. 6 Avril.

١٩٩٣ N° de pourvoi

* تصحيح خطأ في مسمى محكمة الاستئناف المختصة:

No. ٧٢١-١٠٢٠٣ inédit. N° de pourvoi Cass. Com. 26 Avril 1979.

* تصحيح خطأ متمثل في الإحالة إلى محكمة تجارية في بلد ليس فيه محاكم تجارية :

Mai 1992 N° de pourvoi Cass.Com.10 No. 82-12408 inédit

وجدير بالذكر أن أسماء المحاكم تتعلق بالتنظيم الإداري القضائي ولا تتعق بحجية الشيء المضني فيه: انظر في الإشارة إلى ذلك مع بيانات هذه الأحكام غير المنشورة:

Perdriau, Les rabats, Nos. 7;9.

ويضيف المؤلف حالات أخرى لا تعد سجّاً بل تصحيحاً مثل قضايا النقض في موضوع الطعن بعد نقض الحكم كلياً أو جزئياً (نفس المقال رقم ١٠) وانظر تطبيقاً آخر حيث قضت محكمة النقض في طعنين متالدين بالنقض بإحالته الدعوى إلى لجنة توسيعة منازعات التأمين الاجتماعي نظرهما محكمة النقض بتصحیح الحكم بالإحالة إلى لجنة عماليه أخرى: Cass. Soc. ٣٨, IV, ١٩٨٥, J.C.P. ١٩٨٤ Novembre , ٢١ Rectification d'arrêt, Cass. Soc

Cass. Soc. ٣٨, IV, ١٩٨٥, J.C.P. ١٩٨٤ Novembre , ٢١ Rectification d'arrêt, Cass. Soc

١٢ Requête No. ١٩٩٥dec. ٤٧٩-٤٢-٩٥ أو إلى محكمة مختصة.

^{٢٧} مادة ١/٤٦٢ مرافعات فرنسي جديد. وانظر في التأكيد على عدم جواز "التصحيح" في غير الأحوال الواردة في هذه المادة:

Cass. civ. 5 Juin 1985, J. C. P. 985. IV 283 & Cass. Soc. 16 Janvier 1991 (Deux arrêts) D. S. 1991,

Jurisprudence. pp. 245:248.

الخطأ في التفكير (la pensée) أو المعرفة (la connaissance) أو المنطقية (le raisonnement) أو الحكم (le jugement)^{٢٨} كما نستبعد ما تلتزم به محكمة النقض من "تدارك". لما فاتها أن تتظره^{٢٩} استبعادنا للأحكام الصادرة بعدم الاعتداد بالأحكام الصادرة من محكمة لا ولایة لها أساساً^{٣٠} أو صدرت استناداً إلى نص

وانظر في استعراض تاريخ "تصحيح" الأحكام في فرنسا M. Barrere, *La rétractation du juge civil*, op. cit.

وفي ضرورة عدم مساس التصحيح بحقوق والتزامات الأطراف Cass. com. Ass. Plén. 1er Avril 1994 J.C.P. 1994, II, 22256 Conclusion de Michel Joel 1; D. S. 1994, II, 293.
www.legifrance.gouv.fr

وانظر في المطالبة بتحمل الجهاز القضائي نفقات التصحيح لأخطاء المحاكم طبقاً لقاعدة مفادها "من لا يخطئ لا يعمل" لعدم إمكان نسبة خطأ إلى الأطراف:

M. Jean Carel, *Au sujet des erreurs en omissions matérielles affectant une décision judiciaire*, Gaz Pal. 1973 1er sem, Chronique et Tribunal Libre 241.

^{٢٨} M. Michel Joël, Premier Avocat Général à la cour de cassation, *Conclusions sous Arrêt Cass. Ass. Plén. 1er Avril 1994, J. C. P. 1994 – 11-22256 p. 188* (précitée).

حيث يفرق بين الأخطاء القانونية Erreurs de droit وأخطاء القلم Erreurs de plume و يجعل الأخيرة وحدتها قابلة للتصحيح أما الأولى فهي قابلة للتعديل réformable، فلابد من اللجوء إلى الطعن فيها وفقاً للمقاعد العامة بشرط أن تكون قابلة للطعن فيها بطبيعة الحال.

^{٢٩} طعن جنائي رقم ٥٩ لسنة ١٩٩١ ق جلسة ٨ من يوليه/تموز سنة ١٩٩١م (غير منشور).

^{٣٠} إنه من المقرر قانوناً أن صدور حكم في مسألة تخرج عن ولاية المحكمة التي أصدرته، يحول دون الإعتداد بحجية هذا الحكم، أمام جهة القضاء المتخصصة ولايأ بنظر تلك المسألة، وهو ما

لا تصححه قوة الأمر المقضي فيه، مما استوجب القضاء بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" في الطعن المقيد برقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق الصادر

بجلسة ٢٣ من ديسمبر/كانون أول سنة ٢٠١٤ م فيما تضمنه من التدخل في شأن من شؤون أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين لديها، والتي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها

لدائرة طلبات الأعضاء بهذه المحكمة دون سواها" (المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١ لسنة ٣٧ ق، جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٥ م، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ مكرراً (هـ)

في ٢٤ من فبراير/شباط سنة ٢٠١٥ م ص ٢ وما بعدها).

جنائي قضي بعدم دستوريته^{٣١} أو فهم خاطئ لحكم المحكمة الدستورية العليا^{٣٢} أو للتفسير الذي ارتضته^{٣٣}

مفاد ما تقدم أنها نفتصر على حالة واحدة وهي حالة وقوع أخطاء مادية لا يصلح معها التصحيح - بمفهومه التقليدي - في حكم المحكمة النقض مما يستوجب سحب هذا الحكم وإصدار حكم جديد، لأن يطعن طاعن بالنقض في حكم بأسباب معينة ثم يتقدم بعد ذلك بطعن آخر بأسباب أخرى، ففي هذا الفرض كان يتعين على المحكمة ضم الطعنين ونظرهما معاً "كوحدة واحدة" حيث تكل كل مذكرة بأسباب الأخرى، إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الطاعن^(٤) أو يقدم الطاعن توكيل خاص يخوله الطعن بالنقض ثم لا يعرض هذا التوكيل على المحكمة فترفض الطعن ثم يتبين أن التوكيل كان مرفقاً بالملف أو أرفق خطأ في ملف آخر، فهل ترضى محكمة النقض لدى تقديم الطاعن نفسه من جديد لها طالباً سحب حكمها الأول وإصدار حكم جديد لأن ترفض سحب هذا الحكم بمحاجة أنه "لا نقض في النقض"، وأن محكمة النقض - حسب عبارات محكمة النقض - هي "خاتمة

^{٣١} المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٦ من مايو/أيار سنة ٢٠١٦ م، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرراً (أ) في ١٦ من مايو/أيار سنة ٢٠١٦ م ص ٨٧ وما بعدها.

^{٣٢} المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٧ ق، جلسة ٤ من يونيو/حزيران سنة ٢٠١٦ م، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ مكرراً (د) في ١٥ من يونيو/حزيران سنة ٢٠١٦ م ص ٥٣ وما بعدها.

^{٣٣} المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٨ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢ من فبراير/شباط سنة ١٤ م، مجموعة المكتب الفني، س ١٥، ص ٢١٣٩ وما بعدها.

^{٣٤} المستشار حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض معلقاً على نصوصهما، ج ٢: قانون حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض (القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م) الباب الثاني، في المواد الجنائية - مكتبة نادي القضاة، عام ١٩٩١ م، ص ٠٢٥٤

"المطاف" في الخصومة وأن أحكامها "عنوان للحقيقة"، بل هي أقوى من الحقيقة نفسها، أصابت أم أخطأ؟، هذا كله هو ما نحاول البحث عن إجابة عنه في هذا البحث.

وتجدر بالذكر أن المصطلحات تعددت للتعبير عن المشكلة موضوع البحث دون خلاف على ما يندرج تحته من مضمون، ونستعرض فيما يلي هذه المصطلحات كأساس لدراسة الحالية في مصر ثم في فرنسا (الفرع الأول)، ثم نعرض للأساس القانوني لفكرة سحب الأحكام من محكمة النقض (الفرع الثاني) ثم لموقف محكمة النقض من سحب الأحكام (الفرع الثالث) وأخيراً نعرض لرأينا الخاص في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

إشكالية المصطلح

نستعرض فيما يلي هذه الإشكالية في مصر ثم في فرنسا، لنصل إلى كلمة سواء فيما يتعلق بالمصطلح.

١ - **إشكالية المصطلح في مصر:** نستشف من الدراسة المتأنية التحليلية لما أبدى من آراء وصدر من أحكام في هذا الشأن إلى وجود عدة مصطلحات مستخدمة بالفعل، مما دفع البعض إلى القول بأنه "ولئن أطلق على هذا الطريق وصف "السحب" فهو في الواقع لا يعدو أن يكون إلغاء الحكم بسبب ما وقع فيه من بطidan، ولا يهم أن يسمى

سبباً أو رجوعاً أو إلغاءً أو تصحيحاً أو نقضاً، طالما يستهدف تدارك ما وقع فيه الحكم من خطأ غير مادي بواسطة ذات المحكمة التي أصدرت الحكم^{٣٥}.

مع ذلك فالواقع أن الشائع هو استخدام مصطلح سحب الحكم^{٣٦}، والأقل شيوعاً هو استخدام مصطلح الرجوع في الحكم^{٣٧} أو الرجوع عن الحكم^{٣٨} أو الرجوع

^{٣٥} وردت هذه العبارة في معرض تلخيص المحكمة لطلبات طاعن أمام محكمة النقض (الدائرة المدنية): نقض مدنى ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧م، مجموعة المكتب الفنى، س ٢٨ رقم ٧١ ص ٣٥٩ وبالذات ص ٣٦٥.

^{٣٦} الأستاذ محمد كمال عبد العزيز، تهرين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ج ١، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٥م، ص ٢٠٣٩ والأستاذ الدكتور نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية عام ١٩٨٠م، رقم ٢٣٩ ص ٤٦١.

وأنظر في فقه قانون الإجراءات الجنائية: الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢، عام ١٩٨٨م، رقم ١٣٨٨ ص ١٢٤٣، والمستشار الدكتور إدوار غالى الدهي، الإجراءات الجنائية في التشريع资料ي، مكتبة غريب - القاهرة، ط ٢، رقم ٦٥٩، ص ٩٧٧ والأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور، النقض الجنائي، طبعة نادى القضاة عام ٢٠٠٢م، رقم ٢٥٢ ص ٥٠٨.

^{٣٧} انظر في القضاء: نقض مدنى ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧م، مجموعة المكتب الفنى، س ٢٨، رقم ٧١ ص ٣٥٩ ونقض جنائى ٤ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٠م، مجموعة المكتب الفنى، س ٢١ رقم ٣ ص ١٧، وأنظر في الفقه الجنائى د. الدهي، المرجع السابق، رقم ٦٥٩ ص ٩٧٧ وطعن رقم ١٧٤١٩ لسنة ٦٢ ق في ١١ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٥م (غير منشور). وفي عام ٢٠١٢م، أى بعد ما يزيد على ثمان سنوات من نشر بحثنا المائل في موضوع "سحب أحكام محكمة النقض"، استخدم السيد الدكتور محمد سعيد عبد الرحمن مصطلح "الرجوع" في مقال له بعنوان "الرجوع عن الأحكام الاباتة (دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان)" ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية/جامعة الإسكندرية، العدد الثاني عام ٢٠١٢ ص ٢٠١٢.

^{٣٨} أنظر في القضاء: نقض جنائى في ١٥ من مايو/أيار سنة ١٩٩٦م، طعن رقم ١١٢٧٩ لسنة ٦٤ ق (غير منشور) و١٣ من يناير/كانون ثان سنة ٢٠٠٠م طعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٦ ق (غير منشور) وأنظر في الفقه الجنائى : سرور، المرجع السابق رقم ٢٥٢ ص ٥١٨.

فيه^{٣٩} أو العدول عن الحكم^{٤٠} أو "استعادة القرار القضائي"^{٤١}، ويرى الأستاذ الدكتور/وجدي راغب أن المصطلح الأدق هو تصحيح الأحكام استناداً إلى مفهوم واسع لا يقتصر على تصحيح الخطأ المادي وإنما يمتد إلى تصحيح الخطأ الإجرائي أيضاً.^{٤٢}

٢ - إشكالية المصطلح في فرنسا: نورد فيما يلي المصطلحات الثلاثة المستخدمة للتعبير عن فكرة تصحيح الأحكام على التفصيل المتقدم مقرونة بالفعل والصفة المشتقة منه:

ويلاحظ أن البعض في فرنسا استخدام مصطلحات أخرى "أن يعد الحكم باطلاً وكأن لم يكن": (Déclaré nul et non avenu) أو يلغى (Rapporté)، وإن كان يفضل مصطلح السحب (Rabat)، ويطلق على الحكم محل السحب (arrêt rabattu).

^{٣٩} نقض جنائي في ٢٥ من فبراير/شباط سنة ١٩٩٧م، طعن رقم ٢١٨٩٥ لسنة ٦٠ ق (غير منشور) و ١١ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٥م، طعن رقم ١٧٤٢٣ لسنة ٦٢ ق (غير منشور).

^{٤٠} نقض جنائي في ٢٥ من فبراير/شباط سنة ١٩٩٧م، طعن رقم ٢١٨٩٥ لسنة ٦٠ ق.

^{٤١} الدكتور بيار أميل طوبيا، الخطأ الإجرائي وطلب استعادة القرار القضائي المبرم بين النص ومقتضيات العدالة والانصاف والمحاكمة العادلة (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المؤسسة الحديثة للكتاب/طرابلس - لبنان، عام ٢٠١٠م.

^{٤٢} مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور/وجدي راغب (القاهرة في ٥ من أبريل/نيسان سنة ٢٠٠٤م).

^{٤٣} انظر مثلاً:

Cass. Civ. 2e ch. 27 Novembre 1991, Arrêt No. 1237 N° de pourvoi 91-15-678 (inédit); Per-drail, Les rabats d'arrêts [...], op. cit, No. 45.

ويتم - عادة - التقدم بعريضة الطعن من خلال محام "نقض" مقيد في نقابة المحامين، ويتبع بتصديقه، أساساً، نفس الإجراءات المطبقة على الطعن بالنقض^{٤٤}.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لفكرة سحب الأحكام من محكمة النقض

نشير بداية إلى أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لم يرد فيه إلا نص واحد يخول محكمة النقض فيه حق سحب الحكم في حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم، وهذه الأسباب هي (المادة ١٤٦ مرفاعات):

- ١ - إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.
- ٢ - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
- ٣ - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مضمونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مدريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة في الدعوة القائمة.
- ٤ - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

^{٤٤} Conclusions de M. Michel Joël, Premier Avocat General à la Cour de Cassation. sous Arrêt Cass. Ass. Plén. 30 Juin 1995, J.C. P. 1995.11.22478.

٥ - إذا كان قد أقْتَى أو ترافق عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها.

وقد نصت على ذلك صراحة (المادة ١٤٧ من اتفاقات) على النحو الآتي:
 "يقع باطلأ عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى".

وقد بترت هذا النص المذكرة الإيضاحية بقولها:

"أن عمل القاضي في الأحوال المتقدمة ولو باتفاق الخصوم يقع باطلأ بحيث يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة. وزيادة في الاطمئنان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن، وهذا استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحکام محكمة النقض بمنجى من الطعن".

ولم يرد في القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض^{٤٥} المعدل بالقرارين بقانون الرقيمين ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ م^{٤٦} و١٧٣ لسنة ١٩٨١ م^{٤٧} والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م^{٤٨} إلا نص وحيد وهو نص المادة ٣٨ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م سالف الذكر، حيث يشير إلى أنه "إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه

^{٤٥} الجريدة الرسمية في ٢١ من فبراير/شباط سنة ١٩٥٩ م العدد ٣٣ مكرراً (ب).

^{٤٦} الجريدة الرسمية في ١٧ من يونيو/حزيران سنة ١٩٦٢ م العدد ١٣٦.

^{٤٧} الجريدة الرسمية في ٤ من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٨١ م العدد ٤٤ مكرراً.

^{٤٨} الجريدة الرسمية في أول يونيو/حزيران سنة ١٩٩٢ م العدد ٢٢ مكرراً.

أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب كان، وهو يطابق من حيث المضمون نص المادة ٤٣١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها، والتي كانت تنص على أنه:

"إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأي سبب كان".
مفاد ذلك عدم وجود نص قانوني يبرر لمحكمة النقض سحب أحكامها، لذا يتبع مواجهة هذا القصور في التشريع بسده إعمالاً للمادة الأولى من القانون المدني التي تنص صراحة على ما يلي:

(١) تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولها هذه النصوص في لفظها أو فواها.

(٢) فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

بديهي أن يتسلك المفسر بعبارات واسعة وفضفاضة ومطاطة وضعت لتدرأ عن القاضي الواقع تحت طائلة قانون العقوبات ومخالفة قانون المرافعات المدنية والتجارية، على التفصيل التالي:

(١) الواقع تحت طائلة قانون العقوبات، حيث تنص المادة (١٢٢) من قانون العقوبات على أن: "كل قاض امتنع عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصرى"^{٤٩}. ويعد متنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون

^{٤٩} قيمة العقوبة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ م وكانت قبل التعديل لا تزيد على عشرين جنيه مصرى.

الرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتاج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صحيح أو بأي وجه آخر.

(٢) مخالفة قانون المدئنة والتجارية، حيث تنص المادة (٤٩٤) منه على أنه: "يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة. إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخاللهمَا ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على عرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى. ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعذار".

وبالبناء على ما تقدم يثبت في يقيننا عدم وجود "مانع" من الأخذ بفكرة سحب الأحكام من محكمة النقض حيث لا يتصور الإبقاء على أخطاء غير مادية تقع في أحكام هذه المحكمة ولو كانت القوانين المعمول بها قد سكتت عن تنظيم هذه المسألة. فهل يتصور الإساءة إلى فكرة جحية الأحكام والمكانة التي تبأها محكمة النقض على قمة النظام القضائي المصري كله بالتمسك بحكم ينطوي على خطأ غير مادي؟

وقد دافع العميد الفخرى لمحكمة النقض الفرنسية^{٥٠} عن فكرة سحب الأحكام، سواء بناءً على طلب أحد أطراف الطعن بالنقض أو من تلقاء نفس المحكمة أو بناءً على طلب النائب العام، بمقولة أن مكانة محكمة النقض وقدرها لن ينال منها نزولها لحكم الواقع (réalisme) والتزامها التواضع (humilité) بالإقرار بأخطائها بهدف محوها^{٥١}. ويؤكد سيادته أن هذه الفكرة هي شر لابد منه (un mal).

^{٥٠} Perdriau, Les rabats d'arrêts, op. cit, No. 59.

^{٥١} ورد في عبارته الفرنسية ما يلي:

(nécessaire) حيث لا يجب أن ترکن محكمة النقض إلا إلى نفسها لتفويض آثار حكم قام الدليل بعد البحث والدراسة على أنه صدر بالمخالفة لقواعد أمرة ٥٢. وقد ردّ المحامي العام الأول لمحكمة النقض الفكرة نفسها بقوله ٥٣ أن سحب الأحكام يبيّد بمثابة ضرورة عملية (une nécessité pratique) تعبيراً عن الاحترام للحقيقة وحقوق الدفاع (une exigence du respect due à la vérité et aux droits de la défense).

خلاصة القول أن ما يجمع مصر وفرنسا في هذا الصدد هو كون "سحب" غير منظم شرعياً في أي منها ٥٤.

الفرع الثالث

موقف محكمة النقض من سحب الأحكام

قبل أن نتصدى لهذا الموضوع قد يكون من المفيد أن نجيز بداية عن تساؤل مشروع لبيان ما إذا كانت المحكمة العليا في القضاء الإداري - وهي تعتبر على ما

»Nous persistons néanmoins à penser, pour notre part, que l'autorité et le prestige de la cour de cassation ne seraient pas amoindris dans l'hypothèse ou, faisant preuve à la fois de réalisme et d'humilité, celle-ci accepterait de reconnaître ses éventuelles erreurs de fait afin de les >effacer< Perdriau«, op. cit., No. 62.

^{٥٢} Perdriau, op. cit., No. 60.

^{٥٣} Conclusions sous arrêt Cass. Ass. Pl é n. 30 Juin 1995, J. C. P. 1995, 11, 22478 p. 319.

^{٥٤} Perdriau, op. cit., No. 16 [...] n'est حيث يقول سيادته بالنسبة لفرنسا عن السحب إنه [...] Michel ويرد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض Joël: »نفس الفكرة بقوله [...]«. Aucun texte ne prévoit le rabat d'arrêts, ni n'en organise la mise en œuvre [...].

جرى به قضاء محكمة النقض - بثابة "محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري" تعرف فكرة سحب الأحكام؟^{٥٥}

الواقع أن المحكمة الإدارية العليا لم ت تعرض في أحكامها إلى فكرة سحب الأحكام وتجعل السبيل الوحيد للطعن فيها هو دعوى أصلية بالبطلان ترفع أمام المحكمة الإدارية العليا نفسها^{٥٦}، ويجعل لها أن تقبلها وتلغى الحكم على أحد أساسين وهما:^{٥٧}

الأول: انتفاء صفة الحكم القضائي عن الحكم، مثال ذلك أن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى.

الثاني: انطواء الحكم القضائي على عيب جسيم يمثل إهاراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته، مثال ذلك، فقد الإعلان كيأنه وصفته كما هو الحال في الأحوال الآتية^{٥٨}:

- أ - صدور الحكم على من لم يعلن أطلاقاً بصحيفة الدعوى.
- ب - صدور الحكم على من تم إعلانه بإجراء معهوم.
- ج - صدور الحكم بناءً على محضر إعلان صدر حكم قضائي بتزويره.
- د - صدور الحكم على شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة إعلاناً صحيحاً.

^{٥٥} نقض مدنٍ في ١٨ كن فبراير/شباط سنة ١٩٩٩م، مجموعة المكتب الفني، س ٥٠ ج ١ رقم ٥٢ ص ٢٨٠.

^{٥٦} طعن رقم ٥٧٤ س ٣٨ ق جلسة ٣٠ من مايو/أيار سنة ١٩٩٢م، الموسوعة الإدارية الحديثة: مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفاوبي الجمعية العمومية لمجلس الدولة ج ٣٣ (١٩٨٥ - ١٩٩٣) إصدار الدار العربية للموسوعات/القاهرة، عام ١٩٩٤م-١٩٩٥م قاعدة رقم ٥١٧، ص ١٠٢٦.

^{٥٧} مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً، ج ٢، مبادئ أرقام ١١٤١٠ و ٤١٢٤، ص ١٣٨٠ وما بعدها.

^{٥٨} طعن رقم ١٠٢٤ س ٣٥ ق، جلسة ٢٨ من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٨٩م، الموسوعة الإدارية الحديثة، سابق الإشارة إليها، قاعدة رقم ٥١٦، ص ١٠٢٥.

وأكَدت المحكمة الإدارية العليا على أن حكمها بالفصل في طعن معروض عليها، سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه أو في مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم قطعي يحوز جُبْيَة الشيء المضنى فيه كفرئينة قانونية جازمة بصحة ما قضى به، كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن، بما في ذلك التماس إعادة النظر^{٥٩}. ورتبَت على ذلك نتيجة هي أنه "يتَعَيَّن" الالتزام به وتنتَعُ المحاجاة فيه صدعاً بمحاجيته القاطعة ونزولاً على قوته الباتة^{٦٠}.

إذا كان ذلك هو موقف أعلى محكمة تربع على قمة القضاء الإداري وهي المحكمة الإدارية العليا، فما هو موقف محكمة النقض؟

يقتضي الأمر التفرقة بين موقف الدوائر الجنائية والدوائر المدنية على النحو الآتي

أولاً: موقف الدوائر الجنائية بمحكمة النقض: تؤكِّد بداية بأن نص المادة (٣٨) من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، لا يتعلَّق إلا بحالة رفض الطعن الأول موضوعاً بالنسبة لمن كان طرفاً فيه^{٦١}، وليس شكلاً^{٦٢}. أما إذا كان الطعن الأول قد حُكِمَ بعدم قبوله شكلاً-

^{٥٩} المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) طعن رقم ٤٨٧ س ٣٧ ق، جلسة ١٩ من يوليه/تموز سنة ١٩٩٧ م [مجلة هيئة قضايا الدولة، يناير/كانون ثان - مارس/آذار سنة ١٩٩٨ م، س ٤٢، ع ١، ص ١٧٩:١٨٠].

^{٦٠} طعن رقم ١٠٧٤ س ٢٩ ق، جلسة ١٧ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٨٧ ، الموسوعة الإدارية الحديثة، سابق الإشارة إليها، قاعدة رقم ٥١١، ص ١٥١٠.

^{٦١} مادة ٣١ من قانون حالات إجراءات الطعن بالنقض: نقض جنائي، ٢٨ من مارس/آذار سنة ١٩٨٣ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٤، رقم ٩١.

^{٦٢} أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، رقم ١٣٨٨، ص ١٢٤٣.

لعدم توقيع أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض قبل فوات مواعيد الطعن المقرر قانوناً - فيتعين الحكم بعدم قبول الطعن وليس بعدم الجواز^{٦٣}. وقد استقرت أحكام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) على عدم جواز الطعن الثاني من رفع الطعن الأول بأية صورة^{٦٤}، واستعانت بهذه القاعدة لرفض أي تحايل في هذا الصدد عن طريق تقديم التماس إعادة نظر^{٦٥} أو إشكال في التنفيذ^{٦٦}، ولم تقتصر تطبيقها على حالة إذا رفع طعناً للمرة الثانية عن ذات الحكم^{٦٧} بعد أن تم رفض الطعن الأول موضوعاً^{٦٨}.

^{٦٣} نقض جنائي (غرفة المشورة) طعن رقم ٢١٤٣٤ س ٦٠ ق، جلسة ١٩ من سبتمبر/أيلول سنة ١٩٩٣م (حكم غير منشور).

^{٦٤} نقض جنائي ٣٠ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٨٠م، مجموعة المكتب الفني، س ٣٢ رقم ١٨٢، ص ١٢٩٣٩ من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٨٤م، مجموعة المكتب الفني، س ٣٥، رقم ١٦٥، ص ٧٤٩.

^{٦٥} نقض جنائي، ٢٨ من مارس/آذار سنة ١٩٨٣م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٤، رقم ٩١ ص ٤٤٨.

^{٦٦} نقض جنائي ٢ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٦٢م، مجموعة المكتب الفني، س ١٣ العدد الأول، رقم ١٤٩ ص ٢٨٥٩٦ و ١٤٩ ص من مايو/أيار سنة ١٩٥٧م، مجموعة المكتب الفني، س ٨ (العدد الأول) رقم ١٥٦ ص ٥٦٧، و ١٨ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٧١م، مجموعة المكتب الفني، س ١٣٣ رقم ٢٢ ص ٥٥٧ و ٢٢ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٧٩م، بمجموعة المكتب الفني، س ٣٠ رقم ١٦٣ ص ٧٧٣.

^{٦٧} نقض جنائي ٢١ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٥٧م، بمجموعة المكتب الفني، س ٨ العدد الأول، رقم ٢١٤، ص ٧٩٨.

^{٦٨} نقض جنائي ١٩ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٠م، بمجموعة المكتب الفني، س ١٥، رقم ٦، ص ٢٩.

مُفَاد ذلك التَّزَامُ المحكمة بالحكم بعدم جواز الطعن، وليس بعدم القبول شكلاً، حيث أن النظر في جواز الطعن يسبق - على حد قول محكمة النقض - الفصل في شكله.^{٦٩}

وتجدر بالذكر أن المذكورة الإيضاحية لل المادة (١٤٣١) من قانون الإجراءات الجنائية التي استبدلت بها المادة (٣٨) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، قد أفصحت عن الحكمة من عدم جواز الطعن من رفعه إذا رفض الطعن موضوعاً بأنها "رغبة في كبح جماح الطعون التي ترفع بغير ترو"، لأن القول بغير ذلك معناه أن تكرر الطعون دون قيد، فلا يجوز الحكم أبداً الصفة الباة.^{٧٠} وبعد هذا الموقف من قبل محكمة النقض بشأن الحكم بعدم جواز الطعن احتراماً منها لمكانتها باعتبارها "خاتمة المطاف في مراحل التقاضي، وأحكامها باطة، ولا سبيل إلى الطعن فيها"^{٧١}، حيث لم يجز المشرع الطعن في أحكامها إلا بدعوى البطلان إذا ما قام بأحد القضاة من أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية "وذلك زيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء".^{٧٢} فإذا توافر مثل هذا السبب التزمت المحكمة - في هذه الحالة فقط - بإلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

^{٦٩} نقض جنائي ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٠ م، مجموعة المكتب الفني، س ١٥، رقم ٦، ص ٢٩.

^{٧٠} نقض جنائي ١٩ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٠ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢١، رقم ٣١، ص ١٢٩.

^{٧١} نقض جنائي ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٦٤ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢١، رقم ١٧٥، ص ١٠٩٢.

^{٧٢} نقض جنائي ٣٠ من يونيو/حزيران سنة ١٩٧٠ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢١، رقم ١٧٥، ص ١٠٢٩.

مع ذلك فقد جرت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) على سحب الحكم عند وقوع خطأ مادي نظراً لتعلق الأمر بالأرواح والحييات^{٧٣}. ويعد ذلك "من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره في نطاق ما استثنى من أجله وعدم التوسيع فيه"^{٧٤}. وقد أجازت محكمة النقض في حالة الحكم بعدم القبول شكلاً "الرجوع" عنه إذا تبين للمحكمة عدم صحة ما استندت إليه للنطق بهذا الحكم^{٧٥}. تطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض بحقها في العدول عن أحكامها^{٧٦}. في أحوال مخصوصة تحقيقاً لحسن سير العدالة^{٧٧} إذا ما حكمت بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أمر معين، ثم يتبين عدم صحته "بما يخرج عن إرادة الطاعن"^{٧٨} وذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه، ويتبين فيما بعد أن الطاعن قد قدم الأسباب في الميعاد ولكن قلم كتاب النيابة العامة المختصة قصر في إرسالها إلى قلم كتاب محكمة النقض^{٧٩}.

^{٧٣} كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٢٠٣٩.

^{٧٤} إدوار غالى الدهي، المرجع السابق رقم ٦٥٩، ص ٥٧٧.

^{٧٥} محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٣٨٨، ص ١٢٤٤.

^{٧٦} نقض جنائي ٢٩ من شهر أبريل/نيسان سنة ١٩٨٥م، مجموعة المكتب الفني، س ٣٦، رقم ١٠٣، ص ٥٨٦.

^{٧٧} نفس الحكم المشار إليه في المा�مث عاليه.

^{٧٨} نقض جنائي ٣٠ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٤٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٢٧،

ص ٣٥، و ٢ من يونيو/حزيران سنة ١٩٧٤م، مجموعة المكتب الفني س ٢٥ رقم ١١٣.

ص ٥٢٧، و ٧ من مارس/آذار سنة ١٩٧٧م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٨، رقم ٨٢،

ص ١١٦٣٨٦ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٥م، طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٦٢ ق (غير

منشور)، وطعن رقم ١٧٤١٩ لسنة ٦٢ ق (غير منشور) و ١٥ من مايو/أيار سنة ١٩٩٦م،

طعن رقم ١١٢٧٩ لسنة ٦٤ ق (غير منشور).

الحالة الثانية: علم الطاعن بالجلسة التي جعل إليها نظر الطعن ولم يشرع مراجعة فيها، ويتبين أنه لم يعلم بها.^{٧٩}

وجدير بالذكر أن محكمة النقض قد أكدت بعد إلغاء المادة (٤٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٩ م في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض واستحداث نص المادة (٣٨) الذي ينص على أن "تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير- الذي يطعن أحد أعضائها - ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين من الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك"، بأنها بذلك". قد دلت على أن سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناءً على التقرير به وبالتالي لا يلزم دعوة الخصوم أياً كانت صفاتهم بإعلانهم أو إخبارتهم بالجلسة التي تحدد لنظر الطعن سواء كان أهم الطاعنين أو المطعون ضدهم متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها، لأن من لا يجب سماعه لا تلزم دعوته".

وبناءً على ذلك قالت المحكمة أنه "من المقرر أن مجرد التقرير بالطعن بالنقض في قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالاً قانونياً صحيحاً متى قدم التقرير في ميعاده القانوني. ويتعين على الطاعن أن يتابع طעنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه، وبالتالي، فلا وجه لما يستند إليه الطالب من أنه لم يخطر للحضور بالجلسة السابق تحديدها لنظر الطعن".^{٨٠}

^{٧٩} مجموعة القواعد القانونية في ربع قرن، طعن رقم ٢١٣٦، س ١٧، في ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٤٨ م، ج ٢ رقم ٦٤٥ ص ١١٧٤ و ٢ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٩٢ م، طعن رقم ١٧٤١٧ لسنة ٦٢ ق (غير منشور).

^{٨٠} نقض جنائي في ٢٩ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٥ م، مجموعة المكتب الفني، س ٣٦ رقم ١٠٣ ص ٥٨٦ (سابق الإشارة إليه).

الحالة الثالثة: حصول تقرير الطعن بالنقض بعد انقضاء الميعاد القانوني، ويتبين أن الطاعن كان قد قرر بالطعن في الميعاد.^{٨١}

الحالة الرابعة: ثبوت وفاة الطاعن قبل صدور الحكم - وهي واقعة لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره- حيث يتعين العدول عن الحكم، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة الحكم عليه^{٨٢}.

الحالة الخامسة: سقوط الطعن بعدم تقدم الطاعن للمثول للتنفيذ قبل إصدار الحكم، ثم يتبين أن التنفيذ قد أوقف قبل هذا الحكم حين الفصل في الإشكال الذي رفعه الطاعن ولم يفصل فيه حتى نظر الطعن^{٨٣} أو أن الإشكال قد قضي فيه بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في الطعن بالنقض، فسقط عنه منذ هذا التاريخ، وقبل صدور القرار بسقوط الطعن، الالتزام بالتقدم للتنفيذ (ما يتعين معه الرجوع في قرار غرفة المشورة بسقوط الطعن وإلزام الطاعن المصارييف المدنية)^{٨٤}.

^{٨١} مجموعة القواعد القانونية في ربع قرن، ج ٢ رقم ٦٤٦، طعن رقم ١٧١٤ س ١٩١٦ في ٢١ من مارس/آذار سنة ١٩٥٠ م، مجموعة المكتب الفني، س ١، رقم ١٤٧، ص ٤٤٦.

^{٨٢} نقض جنائي ٤ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٦٢ م، مجموعة المكتب الفني، س ١٣، رقم ١٩٨، ص ٨٢٤.

^{٨٣} نقض جنائي ٢٧ من مارس/آذار سنة ١٩٧٧ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٨، رقم ٣٨٦، ونقض جنائي طعن رقم ٨٠٢٠ لسنة ٥٨٠ جلسة ٢٧ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩١ م (حكم غير منشور).

^{٨٤} نقض جنائي جلسة ٢ من مارس/آذار سنة ١٩٨٩ م، طعن جنائي رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٧ ق، مجموعة المكتب الفني س ٤٠ رقم ٧ ص ٤٧.

الحالة السادسة: عدم توثيق أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض ثم يتبيّن عكس ذلك.^{٨٥}

الحالة السابعة: عدم توثيق أسباب الطعن "غير مقرؤه" ثم تبيّن بعدئذ أن صورة مذكورة الأسباب موقعة بتوقيع واضح مقرؤه لمحام مقبول أمام محكمة النقض.^{٨٦}

الحالة الثامنة: صدور الحكم المطعون فيه من محكمة أمن الدولة العليا، ويتبين أنه صدر من محكمة الجنائيات مشكلة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وليس باعتبارها محكمة أمن دولة عليا.^{٨٧}

الحالة التاسعة: عدم إيداع محامي الطاعن التوكيل بالطعن، ويتبين ثبوت وجود التوكيل قبل نظر الطعن وأن تعذر إيداعه ملف الدعوى يرجع إلى وفاة المحامي بما يخرج عن إرادة الطاعن.^{٨٨}

الحالة العاشرة: عدم وجود توكيل من محامي الطاعن يخوله الطعن بالنقض، ويبيّن أن هذا التوكيل كان ضمن مرفقات ملف الطعن بالفعل^{٨٩}، أو أن التوكيل

^{٨٥} نقض جنائي ٢٧ من فبراير/شباط سنة ١٩٦٨ م، مجموعة المكتب الفني، س ١٩، رقم ٥٣
ص ٢٨٨ و ٨ من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٩٠ م، مجموعة المكتب الفني، س ٤١ رقم ٠١٧٨
ص ١٠٠٤.

^{٨٦} طعن جنائي رقم ١٨٣٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٩٤ م
(غير منشور) وطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ من إبريل/نيسان سنة ١٩٩٧ م
(غير منشور).

^{٨٧} نقض جنائي ٤ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٠ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢١، رقم ٣
ص ١٧.

^{٨٨} نقض جنائي ١٧ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٥ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٦، رقم ٢٤
ص ١٥٤.

^{٨٩} نقض جنائي ١١ من مايو/أيار سنة ١٩٧٥ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٦، رقم ٩١
ص ٣٩٦، و ١٤ من مارس/آذار سنة ١٩٩١ م، مجموعة المكتب الفني، س ٤٢ رقم ٧٣
ص ٥٠٤.

المقدم هو صورة ضوئية لتوكيلاً غير مصدق عليه رسميًا ثم يتبيّن إنه كان مقدماً عند التقرير بالطعن بالنقض ومرفقاً بمفردات الدعوى ولم يرد ضمن أوراق الطعن عند نظره بالجلسة أمام غرفة المشورة.^{٩٠}

الحالة الحادية عشرة: امتداد أثر الطعن إلى جميع المتهمين ثم يتبيّن أن بعضهم لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية ومن ثم فلا مصلحة لهما في امتداد أثر الطعن إليهما وقد قضي لهما بالبراءة وهو حتماً ينطوي ضمناً على رفض الدعوى المدنية بالنسبة لهما فضلاً عن أن المدعية بالحق المدني تطعن على الحكم بطريق النقض"^{٩١}] ... الأمر الذي يستوجب الرجوع في الحكم بما قضي به من امتداد أثر الطعن إليهما.

في كل هذه الحالات رأت الدوائر الجنائية بمحكمة النقض الرجوع في حكمها أو عنه كلما كانت هناك جدوى من الرجوع^{٩٢} ونظر الطعن من جديد مُغبِّلة في ذلك اعتبارات حماية الصالح العام.

في المقابل، رفضت المحكمة الرجوع عن حكمها بعدم القبول شكلاً على سند من القول بأن المحكمة لم تتعرض في حكمها لمذكرة أسباب الطعن الثانية المقدمة في الميعاد على أساس أن هذه المذكرة "تلتفق في جملتها مع أسباب الطعن الواردة في المذكرة الأولى التي تكفل الحكم الصادر من هذه المحكمة بالرد عليها"^{٩٣} كما رفضت هذه الهيئة الاستجابة لطلب قدم إليها للرجوع في حكمها استناداً إلى أن

^{٩٠} نقض جنائي في ٢٥ من فبراير/شباط سنة ١٩٩٧ م، طعن رقم ٢١٨٩٥ لسنة ٦٥ ق (غير منشور).

^{٩١} نقض جنائي في ٢١ من مارس/آذار سنة ١٩٩٤ م، مجموعة المكتب الفني، س ٤٥ رقم ٠٢٥٦٣ ص.

^{٩٢} نقض جنائي في ١٣ من يناير/كانون ثان سنة ٢٠٠٠ م، طعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٦ ق.

^{٩٣} الحكم المشار إليه في المأمور السابق.

الطالب الذي لم يقبل طعنه شكلاً لعدم تقديم سند لإثبات الوكالة كان متذبذباً بقرار معافاة لرفع الطعن و مباشرة إجراءاته، مادامت الصورة الرسمية لهذا القرار كانت مودعة ملف الطعن وقت صدور الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ومعروضة على الهيئة التي أصدرت الحكم ولم تر الأخذ به سندًا لإثبات الوكالة^{٩٤}، أو إلى التزام قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه بميعاد الجلسة السابق تحديدها لنظر الطعن حيث رأت المحكمة أن الطاعن يلتزم بمتابعة طعنه بعد أن اتصلت به محكمة النقض اتصالاً قانونياً صحيحًا بتقديم الطاعن طلبه في ميعاده القانوني^{٩٥} أو لوجود الطاعن مقيد الحرية بالسجن العمومي للقوات المسلحة يوم صدور الحكم الصادر ضده حيث رأت المحكمة أن وجود الطاعن في السجن لا ينهض بمجرده عذرًا لعدم التقرير بالطعن بالنقض ما دام لا يدعى أنه حيل بينه وبين إبداء رغبته في الطعن، فضلاً عن أنه لم يقرر بالطعن حتى الآن^{٩٦}، أو صلاحية قرار ندب المحامي بقرار المعافاة لرفع الطعن و مباشرة إجراءاته سندًا لإثبات وكالته عن الطاعن^{٩٧}.

^{٩٤} نقض جنائي ٢٩ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٥ م، مجموعة المكتب الفني، س٣٦، رقم ١٠٣، ص ٥٨٦.

^{٩٥} حيث رأت المحكمة أنه يتبع عليه أن يتبع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه: نقض جنائي ٢٩ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٥ م، مجموعة المكتب الفني، س٣٦، رقم ١٠٣، ص ٥٨٦.

^{٩٦} حيث رأت المحكمة أن الصورة الرسمية لقرار الندب كانت مودعة ملف الطعن وقت صدور الحكم ولم تر المحكمة الأخذ به سندًا لإثبات الوكالة: نقض جنائي ٢٩ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٥ م، مجموعة المكتب الفني، س٣٦، رقم ١٠٣، ص ٥٨٦.

^{٩٧} نقض جنائي ٤ من أبريل/نيسان سنة ١٩٩١ م، مجموعة المكتب الفني، س٣٣، رقم ٨٨، ص ٦٠٢. وجدير بالذكر أن محكمة النقض قضت - مسيرة لنفس المنطق - بعدم جواز تقديم المطعون ضده بالنقض بطعن بالنقض بطريق فرعي استناداً إلى وجود نص قانوني يبيح ذلك خاصة وأن الطعن بالنقض طريق غير عادي: "نقض مدنٰي ١٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٨٢ م، غير منشور في مجموعة المكتب الفني، ومنشور لدى المستشار عبد المنعم الشربيني،

تطبيقاً لذلك، رفضت محكمة النقض تعييب حكمها ولو كان سند الطالب في ذلك هو العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة وصدر الحكم دون إحالة إلى الهيئة العامة الختصة على خلاف ما تقتضي به المادة الرابعة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩^{٩٨} م، أو عدم دستورية القانون الذي صدر على حكم النقض المطلوب عدم الاعتداد به^{٩٩}، أو انعدام حكم النقض ببطلان إعلان تقرير الطعن^{١٠٠}، أو بطلان صحيفه الطعن لعدم التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض^{١٠١}. ويتفق مسلك دوائر المواد الجنائية في مصر فيما تقدم، مع مسلك الدوائر الجنائية لمحكمة النقض في فرنسا متمسكة بتوافق الأخطاء المادية على التفصيل ne relève pas de la catégorie des erreurs المتقدمة، رافضة ما لا يدرج تحتها *matérielles*، ونورد بعض الأمثلة في هذا المعنى:

المثال الأول: صدر حكم محكمة النقض في ١٧ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٠ م، بسقوط الطعن المقدم من المحكوم عليه في جريمة تهريب، بالسجن

الموسوعة الشاملة لأحكام محكمة النقض: الدوائر المدنية والتجارية والعمال والأحوال الشخصية والإيجارات، س ٣٣ ج ١١ (يناير/كانون ثان - يونيو/حزيران سنة ١٩٨٢ م) ص ٥٨:٦٣.

^{٩٨} نقض مدنى (طلبات رجال القضاء) في ٢ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٦٩ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٠، رقم ١٧٣، ص ١١٢٧، ونقض مدنى ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٨، رقم ٧١، ص ٣٥٩.

^{٩٩} نقض مدنى ٧ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٤ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٥ رقم ٧ ص ٤٥، ونقض مدنى ٣٠ من يونيو/حزيران سنة ١٩٧٠ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢١، رقم ١٧٥، ص ٩٢:١٠٩.

^{١٠٠} نقض مدنى ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧ م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٨، رقم ٧١، ص ٣٥٩.

Cass. crim. 14 Janvier 2022. N° de pourvoi: 21-81.857 (inédit) & 8 Novembre 2021, 21-80- 203.

والحرمان النهائي من دخول الأراضي الفرنسية، فضلاً عن عدة عقوبات جمركية،
لعدم تسليم المتهم نفسه أو الحصول على إعفاء من ذلك قبل نظر الطعن، ثم تقدم
الأخير بطلب إلى المحكمة راجياً العدول عن حكمها حيث سبق له أن تقدم بطلب
إلى الحامي العام لدى محكمة الاستئناف في ٥ من ديسمبر/كانون الأول سنة
١٩٩٠، لإعفائه من تسليم نفسه.

رفضت المحكمة في ٢٤ من يوليه/تموز سنة ١٩٩١، العدول عن حكمها
وأكّدت أن الطالب لم يتقدم بما يفيد حصوله فعلًا على هذا الإعفاء. مفاد ذلك
أن مثل هذا الطلب كان جائزًا أو مقبولًا لو كان الطالب قد أرفق به ما يفيد
حصوله على الإعفاء.^{١٠٢}

المثال الثاني: صدر حكم محكمة النقض في ٢٩ من يونيو/حزيران سنة ١٨٥٠
بسحب حكم سبق أن أصدرته بالرفض على أساس عدم إيداع الطاعن للغرامة،
لثبوت أن هذه الغرامة قد أودعت بالفعل في ميقاتها.^{١٠٣}

كل ذلك ما لم يكن الحكم المطلوب سببه قابلاً للطعن فيه بأي طريق آخر من
طرق الطعن إحترامًا لكون الطعن بالنقض طريق استثنائي لا يمكن ولو جه إلا
عند عدم توافر أي طريق طعن عادي.^{١٠٤}

ثانيًا: موقف الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض: قضت محكمة النقض،
استناداً إلى المادتين ٩٢ و٩٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ م في شأن السلطة
القضائية بمحظ طعن في الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية

^{١٠٢} Cass. crim. 24 Juillet 1991. N° de pourvoi 90-80, 798 (inédit).

^{١٠٣} Cass. crim. 29 Juin 1850, D. P. 50-5-50 et 1er Février 1872. D. p. 72-1-205.

^{١٠٤} Cass. crim. 29 Novembre 1995. N° de pourvoi 95-82, 859 é No. 6535. (inédit).

والتجارية بمحكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية^{١٠٥}، سواء أمام محكمة النقض أو غيرها من المحاكم - لما في ذلك من مساس بحجية أحكام محكمة النقض^{١٠٦}، بما في ذلك إعادة النظر^{١٠٧}، وأغلقت السبيل إلى إلغائها إلا استناداً إلى توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروه^{١٠٨}، وذلك زيادة في الاصطدام والتحوط لسمعة القضاة^{١٠٩}.

^{١٠٥} نقض مدنٍ ٣١ من مارس/آذار سنة ١٩٨٩م، مجموعة المكتب الفني س ٣١ رقم ١٩٥، ص ١٠٣.

^{١٠٦} نقض مدنٍ ٢٦ من أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٩٩م، مجموعة المكتب الفني، س ٥٠ ج ٢، رقم ٢٠٤ ص ١٠٤١، وقضت المحكمة تطبيقاً لذلك بأنه "لما كان الحكم المطعون فيه... محل للطعن بالنقض" [] وقضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن، وإذا عادت الطاعنة وطعنت على الحكم المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف التي أصدرته بالالتماس وإعادة النظر، وكان يتعين عليها أن تقضي في الالتماس بعدم جوازه لما في ذلك من مساس بحجية الحكم الصادر من محكمة النقض فإذا خالفت هذا النظر وتتصدى لبحث مدى توافر أوجه الالتماس وانتهت بحكمها محل الطعن الماثل إلى عدم قبول الالتماس بما كان يتعين معه نقض الحكم إلا أنه ولما كان عدم قبول الالتماس وعدم جوازه يتساويان في النتيجة بما لا يتحقق معه نقض الحكم سوى مجرد مصلحة نظرية بحثة فإنه يتعين الحكم برفض الطعن دون حاجة لبحث أسبابه".

^{١٠٧} نقض مدنٍ ٣١ من مارس/آذار سنة ١٩٨١م، مجموعة المكتب الفني، س ٣١، رقم ١٩٥، ص ١٠٣.

^{١٠٨} نقض مدنٍ ٢٠ من أبريل/نيسان سنة ١٩٧٢م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٣، ج ١، رقم ٩٦، ص ٦١٩.

^{١٠٩} نقض مدنٍ ٤ من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٦٥م، مجموعة المكتب الفني، س ١٦، رقم ١٥٤، ص ٩٧٣ و ٢٢ من يونيو/حزيران سنة ١٩٨٩م، مجموعة المكتب الفني، س ٤٠، رقم ٢٧٤، ص ٦٦٣ و ٢٢ من مارس/آذار سنة ١٩٩٠م، مجموعة المكتب الفني، س ٤١، رقم ١٣٧، ص ١٨٩، وأكملت المحكمة أن سبيل الخصم إلى الطعن بطلان حكم النقض يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التي اختصها المشرع بنظره غير مقيد فيه بميعاد حتى أخذأ عموم النص وأطلاقه حيث لا يعد طعناً بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية يكون للمحكمة أن تقضي فيه بإلغاء الحكم الصادر منها في الطعن وإعادة نظر الطعن أمام دائرة جديدة، أو الحكم بعدم قبوله بحسب ما إذا كان الطلب قد تواترت فيه موجبات قبوله من عدمه.

طبعياً لذلك رفضت محكمة النقض تعريب حكمها ولو كان سند الطالب في ذلك هو العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة وصدر الحكم دون إحالة إلى الهيئة العامة المختصة على خلاف ما تضمنه المادة الرابعة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ م^{١١٠}، أو حتى مجرد سبق صدور حكم آخر لمحكمة النقض^{١١١}، أو عدم دستورية القانون الذي صدر على أساسه حكم النقض المطلوب عدم الاعتداد به^{١١٢}، أو انعدام حكم النقض ببطلان إعلان تقرير الطعن^{١١٣}، أو بطلان صحيفه الطعن لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة النقض^{١١٤} أو خطأ من محكمة النقض في قراءة تاريخ إقامة الدعوى بقصد تنفيذ حكم صدر من القضاء الفرنسي بإلزام أب ببنفة طفله حيث يتعين أن تكون الدعوى الفرنسية أسبق من الدعوى المصرية، نفلطت محكمة النقض بين تاريخ طلب الطاعنة من القضاء الفرنسي مساعدة قضائية وتاريخ دعواها لطلب النفقة، فرفضت بالصيغة التنفيذية إعمالاً

^{١١٠} نقض مَدِنِي (طلبات رجال القضاء) ٢ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٦٩ م، مجموعة المكتب الفني س. ٢٠، رقم ١٧٣، ص ١١٢٧ ونقض مَدِنِي ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧ م، مجموعة المكتب الفني، س. ٢٨، رقم ٧١، ص ٣٥٩، ونقض (دائرة عمالية) في ١٣ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٨٥ م، طعن رقم ١٩٤٧، س ٤٩ (حكم غير منشور) وانظر حكم حديث يؤكد على أن السبب الوارد في المتن ليس سبباً بطلان الحكم أو للتعري على الحكم الناقض: نقض مَدِنِي ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٤ م، مجموعة المكتب الفني، س. ٤٥، رقم ٢١، ص ٩٦.

^{١١١} نقض مَدِنِي ١٠ من مارس/آذار سنة ١٩٨٥ م، طعن رقم ٥٩١، س ٥١ ف (حكم غير منشور).

^{١١٢} نقض مَدِنِي ٧ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٤ م، مجموعة المكتب الفني، س. ٢٥، رقم ٧، ص ٤٥.

^{١١٣} نقض مَدِنِي ٣٠ من يونيو/حزيران سنة ١٩٧٠ م، مجموعة المكتب الفني، س. ٢١، رقم ١٧٥، ص ١٠٩٢.

^{١١٤} نقض مَدِنِي ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧ م، مجموعة المكتب الفني، س. ٢٨، رقم ٧١، ص ٣٥٩.

"المادة ٢٥ من إتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية التي وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٢" باعتبار أن دعواها أمام القضاء المصري أقيمت في ١٦ من يونيو/حزيران سنة ٢٠١٤ وأن دعواها أمام القضاء الفرنسي أقيمت في ٢٧ من يونيو/حزيران سنة ٢٠١٤ (وهو تاريخ طلب المساعدة القضائية) وليس ١٢ من يونيو/حزيران سنة ٢٠١٤ (وهو تاريخ إقامة دعوى النفقة)^{١١٥}.

في هذه الحالات جميعاً رفضت الدوائر المدنية والتجارية للمحكمة أن ترجع عن قضائها وتسحب حكمها استناداً إلى الأصل العام وهو عدم جواز سحب الأحكام في المسائل المدنية.

ورفضت المحكمة طلب الطاعن منها - إزاء سكوت المشرع علاج هذه الحالة الرجوع إلى المصادر الأخرى للتشريع المشار إليها في المادة الأولى من القانون المدني من عرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقانون طبيعي وقواعد العدالة، لإثبات حق محكمة النقض في سحب أحكامها المشوبة بأخطاء غير مادية، على سند من القول بأن "القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والمرافعات المدنية هي المشتملة على الإجراءات والأوضاع التي تلزم مراعاتها عند الالتجاء إلى القضاء وبكيفية الفصل في الدعوى وقواعد إصدار الأحكام وتنفيذها لا شأن لها بجوهر الحقوق الموضوعية ولا بالنصوص القانونية المنظمة لها". وأكدت على أن المصدر الوحيد لهذه القوانين هو التشريع المتمثل أساساً في مجموعة المرافعات المدنية

^{١١٥} نقض مدنٌ ٢٣ من ديسمبر/كانون أول سنة ٢٠١٩ م - دائرة الإثنيين (و) - (طعن رقم ١٩٢٧٦ لسنة ٨٨ ق) ورفضت المحكمة - في غرفة مشورة - في ٢٣ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ٢٠٢٠ م قبول الطلب المقدم لها بـ"السحب" مؤكدة "أن الأخطاء غير المادية لا يجوز الرجوع في شأنها إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، إذ فيه إبداع لطريق من طرق الطعن لم يأذن به الشارع أو ينظمه القانون".

والتجارية والتشريعات المدنية لها دون ما اعتداد بأية مصادر أخرى. وأوضحت محكمة النقض بأن سندتها في ذلك هو أن القضاء المدني الذي تعرض عليه خصومات مرددة بين الأفراد وتنصل بأموالهم ويدلى كل خصم فيها حقاً ينافض حق الآخر ويوازن القاضي بين دفاع كل منهما ويرجح أحدهما على الآخر، وهو ما يستلزم بطبيعة الحال استقرار المراكز القانونية وعدم فقلتها "فلا تجوز المحاجاة بما درجت عليه الدائرة الجنائية في هذا الصدد"^{١١٦}. وأضافت أن نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات قاطع في هذا الصدد حيث يحظر الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن، وهي عبارة تغطى عمومها وأطلاقها كافة أحكام محكمة النقض، وكان نصها بهذه المثابة باقياً على عمومه لم يدخله التخصيص، بل وأطلق عن قرينة تمنع من إرادة تخصيصه. لذا انتهت المحكمة إلى أن ما يتذرع به الطاعن من إجازة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض بدعوى خالفتها حكم نهائي حائز قوة الأمر المضني "ينطوي على مجاوزة لمراد الشارع"^{١١٧}، حيث تسمو (قوة الأمر المضني) على قواعد النظام العام"^{١١٨}. وفي هذا الصدد قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض بأنه "من المقرر في قضايا هذه المحكمة أنه ليس في نصوص قانون المرافعات ما يحول دون أن يرفع الطاعن

^{١١٦} نقض مدنٍ ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٨، رقم ٧١، ص ٣٥٩ و ١٣ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٨٥م طعن رقم ١٤٧، س ٤٩ (حكم غير منشور) و ١٠ من مارس/آذار سنة ١٩٨٥م، طعن ٥٩١ س ٥١ (حكم غير منشور)، فضلاً عن نقض (طلبات رجال القضاء) في ٢ من ديسمبر/كانون أول ١٩٦٩م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٠، رقم ١٧٣، ص ١١٢٧.

^{١١٧} نقض مدنٍ ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٨، رقم ٧١، ص ٣٥٩.

^{١١٨} نقض مدنٍ ٢١ من يونيو/حزيران سنة ١٩٧٢م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٣، رقم ١٨٠، ص ١١٤٢.

بالنقض طعناً آخر عن ذات الحكم ليستدرك ما فاته من أوجه الطعن طالما كان ميعاد الطعن متداً وكان لم يسبق الفصل في موضوع الطعن الأول^{١١٩}، وعندئذٍ تضم محكمة النقض الطعنين للارتباط^{١٢٠}. مفاد ذلك أن جواز رفع طعن ثان عن نفس الحكم من رفع الطعن الأول مشروط بأمرین وهما:
الأول: أن يكون ميعاد الطعن متداً.

الثاني: ألا يكون قد سبق الفصل في موضوع الطعن الأول، حيث يتبعين في هذه الحالة احترام كون الحكم قد أصبح باتاً^{١٢١}.

وقد أكدت محكمة النقض^{١٢٢} على أن جزاء تخلف أحد هذين الشرطين هو الحكم بعدم قبول الطعن الثاني، في حين تلتزم المحكمة بالحكم بعدم جواز قبول الطعن إذا كان قد سبق الفصل في موضوع الطعن الأول، أو كان ميعاد الطعن قد انقضى بالفعل عند إيداع الطاعن لأسبابه الجديدة. مع ذلك ذهب حكم حديث إلى أن المحكمة تلتزم بالحكم بـ"انتهاء الخصومة" في الطعن إذا ما ثبت صدور حكم في طعن سابق من محكمة النقض في شأن الحكم النهائي المطعون فيه أمامها^{١٢٣}.

^{١١٩} نقض مدنٍي ١٢ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٨٤م، مجموعة المكتب الفني، س٣٥، ج١، رقم ٣٤٧، ص١٨٣١ و٢٦ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٨٥، الطعون أرقام ٥٦٣ و٥٨٢ و٦٧٦ س٥٥٢ (حكم غير منشور).

^{١٢٠} نقض مدنٍي (أحوال شخصية) ١٧ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٩م، الطعنان رقمان ١٦ و٢٦ سنة ٤٨ ق أحوال شخصية (حكم غير منشور).

^{١٢١} نقض مدنٍي ٦ من يناير/كانون ثان ١٩٩٢، طعن رقم ١٤٢٧ س٥٢ ق (حكم غير منشور).

^{١٢٢} نقض مدنٍي ٢٢ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩١م، طعن رقم ٩٦٧ س٥٢ ق (حكم غير منشور).

^{١٢٣} نقض مدنٍي ٣٠ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٦م، طعن رقم ٥٦٤٣ س٦٣ ق (حكم غير منشور) وقد انتهت نيابة النقض في مذكوريتها المقدمة إلى محكمة النقض في هذا الطعن إلى أن قوة الأمر المقصني التي اكتسبها الحكم المطعون فيه للمرة الثانية بالنقض بعد

وقد انقسم الفقه حول هذا الحال

ذهب البعض إلى أن الحكم بعدم قبول الطعن أو عدم جواز قبوله - ولو كان ميعاد الطعن متداً - يحول دون قبول الطعن في الحكم بالنقض من جديد ولو لأسباب جديدة^{١٢٤}.

وذهب البعض الآخر إلى التفرقة بين حالتين، وهما^{١٢٥}

الحالة الأولى: حالة رفض الطعن لعيوب شكلية، مع امتداد ميعاد الطعن: فيكون للطاعن استدراك ما فاته من تلك الإجراءات الشكلية التي استوجبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

الحالة الثانية: حالة رفض الطعن لخالفة القانون أو الخالفة في تطبيقه أو في تأويله، فيتعين الحكم بعدم قبول الطعن الثاني ولو كان مبنياً على أسباب أخرى، حيث ليس من شأن هذه الأسباب أن تجعل الطعن الثاني مغايراً للطعن الأول، وهذا الذي انتهت إليه الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض المصرية يخالف المستقر لدى قضاء محكمة النقض الفرنسية حالياً وإن اتفق معه في بداياته، ويحتاج الأمر بعض التفصيل.

سبق رفض الطعن فيه بهذا الطريق "تسمى على اعتبارات النظام العام" (مذكرة غير منشورة

مؤرخة ٦ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٥ م).

^{١٢٤} والمراجع السابق، رقم ٣٤٨ ص ٨٠١ وانظر في نفس المعنى:

Cass. civ. 2e ch., 3 Février 1885, D. 188, 1, pp. 307:308.

^{١٢٥} المستشار حامد فهمي والدكتور محمد حامد فهمي، *النقض في المواد المدنية والتجارية*، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، عام ١٩٣٧ م، رقم ٣٢٥، ص ٦٤٤:٦٤٥، والمستشار الدكتور مصطفى كبيرة، *النقض المدني*، القاهرة، عام ١٩٩٢ م، رقم ٨٤٩، ص ٧٥١.

كان القضاء الفرنسي في البداية ضد أي محاولة للنيل من حكم النقض بعد صدوره، فكان يرفض العرائض التي تقدم إليه بهدف تصحيح خطأ إجرائي لا يتحمل وزره الطاعن^{١٢٦} (*Une erreur de procédure non imputable à la partie*)، وهو الموقف الذي كان محلاً لتأييد الفقه الفرنسي آنذاك^{١٢٧}. فكان إذا حكم بعدم قبول طعن من الطعون يستحيل إعادة طرح الموضوع نفسه على محكمة النقض لتسحب حكمها وتصدر حكماً جديداً تصحيحاً للخطأ الإجرائي الذي أدى - دون أن يكون للطاعن دخل في وقوعه - إلى صدور الحكم الأول المعيب بعدم القبول، فضلاً عن ذلك كان قضاء النقض الفرنسي يصر على أن أحکامه حضورية دائمة ولو صدرت غيابية، ورتب على ذلك حظر المعارضة - التي كانت جائزة في ذلك الوقت - فيها اكتفاءً منها بأن الطاعن قد تقدم بالعريضة الأصلية بالنقض^{١٢٨} (*Requête initiale*) .

واسمىت محكمة النقض الفرنسية في موقفها الرافض للمساس بأحكام دوائرها المدنية^{١٢٩} اللهم إلا في حالين هما عدم نسبة الخطأ إلى الطاعن أو كون العيب الإجرائي الذي صدر من المحكمة قد أثر في الحل الذي تبنته محكمة النقض. تطبيقاً لذلك صدرت عدة أحكام بالسحب في المواد المدنية اعتباراً من ستينات القرن الماضي، فقبلت المحكمة سحب حكمها في مادة مدنية في واقعين مهمتين، وهما:

^{١٢٦} Cass. Civ. 3e ch., 3 Février 1885, D. P. 1885 I. 307; 30 Juillet 1889 D. P. 1885. I 0.1.232.

^{١٢٧} Faye, *La cour de cassation*, Librairie Maresco Aine/Paris 1903, No. 258.

^{١٢٨} Cass. civ. 23 Février 1885. D.P. 1885.I.307 (précité); 23 Novembre 1846. cité in Note D.P.85.1.307.

^{١٢٩} Cass. civ. 2 Décembre 1965. Bull. civ. 11. No. 1075, 18 Mai 1967. Bull. Civ. 11. No. 181.

- (١) أن تبين امتداد ميعاد الطعن لتقدم الطاعن بطلب للمساعدة القضائية بعد أن حكمت بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد.^{١٣٠}
- (٢) أن تبين تنازل الطاعن عن طعنه قبل نظره، بعد أن حكمت في موضوعه.^{١٣١}

كما قبلت المحكمة سحب حكمها في مادة اجتماعية عندما تبيّنت أن الطاعن الذي حكم بسقوط طعنه لعدم تقدمه بمذكرة شارحة لأسباب هذا الطعن (*Un mémoire ampliatif*)، كان قد تقدم بمذكرة في الميعاد إلا أنها أرفقت على سبيل الخطأ – من قبل قلم الكتاب – بملف آخر.^{١٣٢}

وأكّدت الهيئة المدنية بمحكمة النقض هذا الاتجاه، فأصدرت عدة أحكام في هذا الصدد منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي مُبرزةً أن ما يبرر السحب هو خطأً مادي تقع فيه محكمة النقض أو إحدى إداراتها^{١٣٣} في حدود ما ورد في

^{١٣٠} Cass. civ. 8 Juillet 1960 Bull. Civ. 11. No. 460.

وينص القانون الفرنسي الحالي للمساعدة القضائية على تمديد مدد الطعن في هذه الحالة:

»Décret No. 91-1266 du 19 déc. 1991 portant application de la loi No. 91-647 du 10 Juillet 1991 relative à l'aide juridique« (J. O. 20 Décembre 1991) (ed. G.) J. C. P. 1992 III (Textes), 65259.

^{١٣١} Cass. civ. 17 Décembre 1963 (Bul. Civ. 11. No. 836).

^{١٣٢} Cass. soc. 12 Novembre 1969. D. 1970. somm. 57 Bull. Civ. V. No. 604.

^{١٣٣} »[...] Une erreur matérielle imputable à la cour de cassation ou à ses services«: Cass civ. 2e ch., 27 Novembre 1991. Arrêt No. 1237. N° de pourvoi 91-15, 678 (inédit).

فإذا تبيّن عدم توافر الخطأ المادي فيتعين رفض طلب السحب:

Cass. Civ. 3e ch., 5 Novembre 1993. N° de pourvoi 95-12.421 (inédit).

كذلك الحال إذا لم يقدم الطالب الدليل على الخطأ إلى محكمة النقض أو إحدى إداراتها:

Cass. Com. 2e ch., 27 nov. 1991, Bull. Civ. 11. No. 422, J. C. P. (ed. G.) 1992 iv. 366.

المواد ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ من التقنين الجديد للبراءات المدنية والتجارية^(١٣٤)،

ونذكر من بين التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما يلي:

(١) عدم إغفال تنازل الطاعن عن طعنه^(١٣٥).

(٢) تناقض أسباب حكم محكمة النقض مع المنطوق، حيث قضت المحكمة أول مرة بعدم قبول الطعن في حكم صدر برفض تمسك فندق بأن حادث السرقة الذي وقع يعد سبباً أجنياً مستحيل التوقع وغير ممكن الدفع. وأسندت حكمها إلى ما أبدى من دفاع مفاده توافر السبب الأجنبي؟ ... واستجابت محكمة النقض إلى طلب السحب الذي قدم إليها من المحامي العام بمحكمة النقض، وسحبت الحكم^(١٣٦).

(٣) خطأ مادي من محكمة النقض، ومن أمثلته:

أ - صدور حكم برفض الطعن لسابقة صدور حكم آخر من محكمة النقض بقصد الحكم الاستئنافي يقر بالرفض ثم تبين أن الحكم الأول كان قد صدر بقبول الطعن بالنقض، وتفصيل ذلك أن الطعين انصب أوهما على حكم أصلي من محكمة الاستئناف (صدر في ٥ من مايو / أيار سنة ١٩٨٩م) وانصب الثاني على حكم لاحق بذات الحكم (صدر في ٢٢ من ديسمبر / كانون الأول سنة ١٩٨٩م)، فنظر الأول وقبل الطعن فيه (في ٧ من أبريل / نيسان سنة ١٩٩٢م) في حين رفض

^{١٣٤} Cass. civ. 3e ch., 29 Janvier 1992. Arrêt No. 200. N° de pourvoi 91-13. 420; Cass. civ. 3e ch., 8 Juin 1994. Arrêt No. 1062, N° de pourvoi 93-70, 185. (Arrêts inédits).

^{١٣٥} Cass. civ. 3e ch., 29 Janvier 1992. Arrêt No. 200, Requête 91-13. 701 et Cass. civ. 1re ch., 22 Novembre 1994. Arrêt No. 1546, Requête 93-04. 251 (Arrêts inédits).

^{١٣٦} Cass. civ. 1re ch., 4 Novembre 1992. Arrêt No. 1387. N° de pourvoi 92-16. 219 (inédit).

الثاني عند نظره (في ٢٠ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٩٢ م)، ووقع خطأً مادي حيث بنت المحكمة رفضها للطعن الثاني على عدم قبول الطعن الأول.^{١٣٧} كذلك الحال عند صدور حكم من محكمة النقض في حكم المحكمة الاستئناف يطرح على محكمة النقض طعناً آخر بالنقض في رد محكمة الاستئناف على طلب استدراك قدّم إليها لسهو حال بينها وبين التعرض لبعض الطلبات المقدمة إليها من المستأنف، فقد قضت محكمة النقض بسحب الحكم الأول حتى يتسرى لها النظر في الطعن الجديـد المقدم إليها.^{١٣٨}

ب - عدم التنبـه إلى وجود مستند معين (شهادة عن محضر الشرطة المحرر والذي يفيد أن الخطر مؤمن منه)^{١٣٩}، أو عدم إقامة شخص معين في دائـرته الانتخابـية مما يبرر شطب اسمـه من القوائم الـانتخابـية بها.^{١٤٠}

ج - عدم قبول الطعن باعتباره موجـهاً إلى أحد أسباب حكم الاستئناف في حين أنه كان موجـهاً إلى المنـطق.^{١٤١}

د - عدم مراعـاة المواعـيد الإجرـائية المـقرـرة من قبل الطـاعـن^{١٤٢} أو المحـكـمة.^{١٤٣}

^{١٣٧} Cass. civ. 1re ch., 28 Avril 1993. Arrêt No. 671. N° de pourvoi 92-21 375 (inédit).

^{١٣٨} Cass. 2e ch. civ. 23 Novembre 1994. Arrêt No. 1098. N° de pourvoi 92-20. 857 (inédit).

^{١٣٩} Cass. 2e ch. civ. 12 Mai 1993. Arrêt No. 616, N° de pourvoi 92-21. 598 (inédit).

لذا فقد رفضت المحكمة السحب إذ تأكـدت بالفعل من عدم تقديم المستند المطلوب:

Cass. 2e ch. civ. 18 Mai 1995. Arrêt No. 1214, N° de pourvoi 95-60. 739 (inédit).

^{١٤٠} Cass. 2e ch. civ. 5 Juillet 1995. Arrêt No. 1389. Réquête 95-60. 822 (inédit).

^{١٤١} Cass. 2e ch. civ. 23 Février 1994. Arrêt No. 298, N° de pourvoi 93-20. 187 (inédit).

^{١٤٢} Cass. 1re ch. civ. 2 Mars 1994. Arrêt No. 396, N° de pourvoi 93-21. 137 (inédit).

^{١٤٣} Cass. 2e ch. civ. 25 Mars 1992. Arrêt No. 328, N° de pourvoi 91-17. 309 (inédit).

نكـلت المحـكـمة عن تنـفيـذ حـكمـ القانونـ من تـنبـيهـ الأـطـرافـ إلىـ أنهاـ تـبيـنـتـ منـ تـلـقاءـ نفسـهاـ سـيـباـ لنـقضـ المحـكـمةـ وهوـ ماـ فـوتـ عـلـيـهمـ الرـدـ عـلـىـ هـذـاـ السـبـبـ خـالـلـ المـيعـادـ القـانـونـيـ:

هـ- عدم اتباع إجراء معين يقتضيه القانون - في أحوال محددة - قبل مباشرة الطعن بالنقض، مثل مداولة المجلس البلدي قبل تفويض العمدة في عمل (الطعن بالنقض) ثم يتبيّن أن الإجراء قد اتّبع.^{١٤٤}

و- تقديم مستند يفيد وفاة أحد الطاعنين في حكم صادر بنقض حكم استثنائي بتطليق زوجين، حيث تبيّن للمحكمة وفاة الزوجة طبقاً لشهادة وفاة رسمية قدمها قبل صدور الحكم بالنقض.^{١٤٥}

كذلك لم تُعرض الدوائر المدنية والتجارية في فرنسا على مبدأ سحب الحكم الصادر منها إذا ما وجدت مصلحة للطالب في ذلك^{١٤٦}، كما لو كان الحكم قد غفل عن بعض ما ورد في مذكرات الطالب^{١٤٧}، أو تبيّن أن الحكم محل طلب السحب قد أثبتَ مراعاة إجراء جوهري يتطلبه القانون (إخطار الخصوص) ثم تبيّن عدم صحة ذلك^{١٤٨}، أو كان الحكم قد صدر بعدم قبول الطعن شكلاً ثم تكشف للمحكمة أن الطعن جدير بالقبول من حيث الشكل.^{١٤٩}

^{١٤٤} Cass. civ. 1re ch., 29 November 1994a No. 1573. Réquête No. 94-10. 352 (inédit).

^{١٤٥} صدر حكم النقض في ١٢ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٤ م في حين كانت الوفاة قد وقعت في ١٤ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٣:

Cass. Civ. 2^e ch., 18 Décembre 1995. Requête No. 95-11. 062. (inédit).

^{١٤٦} Cass. com. 27 Novembre 1991, Arrêt No. 1478. N° de pourvoi 90-21-083, Cass. Com. 6 Avril 1993. Arrêt No. 652. N° de pourvoi 91-20. 270. (Arrêts inédits).

^{١٤٧} Cass. com. 8 Février 1994. Arrêt No. 833, N° de pourvoi 93-19-602 (inédit).

^{١٤٨} Cass. com. 14 Juin 1994 Arrêt No. 1845. N° de pourvoi 94-13. 407 (inédit).

^{١٤٩} Cass. com. 2 Novembre 1994. Arrêt No. 1953. N° de pourvoi 93-14. 102 (inédit).

Cass. civ. 1er ch. 22 septembre 2022 Arrêt N° de pourvoi 16-10.020, et 13 Octobre 2021, N° de pourvoi 19-14.604, 2e Ch. 6 Mai 2021, N° de pourvoi 20-60.140 et 3e ch. 21 Janvier 2021, N° de pourvoi 16-13.797, 16-25.535, 16-27.871.

وتواتر قضاء الدائرة المدنية على سحب الحكم حال توافر ما يبرر ذلك، من تلقاء نفسها (saisie d'office).

فضلاً عن ذلك قضت الدائرة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بسحب حكمها في الأحوال الآتية:

(١) إذا أرسلت المذكورة الشارحة لأسباب الطعن بالبريد، ولم تعتمد المحكمة بما ورد في خاتم الإرسال من مصلحة البريد، حيث يعتد بالتاريخ الوارد في هذا الخاتم دون تاريخ تسلم المذكورة.^{١٥٠}

(٢) إذا وقع خطأ غير منسوب إلى الطالب (réquérant une erreure non) مثل عدم اطلاع المحكمة على شهادة بالتنازل عن الطعن من رفعه (imputable au une déclaration de désistement)، أو كان هذا الرفض قد صدر بناءً على تنازل عن الطعن من أحد الطاعنين دون أن يقبل الطاعن الآخر هذا التنازل^{١٥١}، أو نخطأ من قلم الكتاب تمثل في عدم إرفاق مذكرة الطاعن بأسباب الطعن المقدمة في الميعاد في ملف الطعن المطروح أمام المحكمة^{١٥٢}، أو في إثبات عدم مراعاة

^{١٥٠} Cass. Soc., 9 Octobre 1991 Arrêt No. 3296. Requête No. 91-40. 421 (inédit).

^{١٥١} Cass. Soc. 15 Octobre 1991. Arrêt No. 4011. N° de N° de pourvoi 91-44. 836; Cass Soc. 10 Juin 1992. Arrêt No. 2505, N° de N° de pourvoi 91-43-630 (inédit); Cass. Soc. 30 Juin 1993, Arrêt No. 2503. N° de N° de pourvoi 93-41.405; Cass. Soc. 20 Juin 1995, Arrêt No. 3465. N° de pourvoi 95-42-541. (Arrêts inédits).

^{١٥٢} Cass. Soc. 12 Décembre 1991. Arrêt No. 4513. Requête No. 90-42. 810 (inédit).

^{١٥٣} Cass. Soc. 27 Février 1992. Arrêt No. 856. Requête No. 91-44-723; 12 Mars 1992. Arrêt No. 1089. N° de pourvoi 91-45-763 (Arrêts inédits).

الطاعن للمواعيد الإجرائية^{١٥٤}، أو عدم تنبه المحكمة لوجود توكيلاً خاصاً لصالح الوكيل الذي قام بإجراء الطعن^{١٥٥}، أو لامتداد ميعاد الطعن إذ صادف يومه الأخير عطلة أسبوعية رسمية^{١٥٦}، أو عدم ردها على أحد أسباب الطعن^{١٥٧}، أو تأكيدها - خلافاً للواقع - تقرير الطاعن بالطعن وتقديم أسباب طعنه في الميعاد^{١٥٨}، أو تجاهل الطاعن الميعاد القانوني للطعن^{١٥٩}، أو سهوه عن التعرض لأحد أسباب الطعن بالنقض^{١٦٠}، أو عدم توافر صفة للطاعن^{١٦١}.

(٣) تناقض في حكمين للمحكمة في نفس النزاع على نحو يتعدى معه التوفيق

بينهما^{١٦٢}.

^{١٥٤} Cass. Soc. 26 Mai 1993. Arrêt No. 2141. N° de pourvoi 91-45-153; 4 Juillet 1995, Arrêt No. 3074 Requête No. 94-44. 329, 4 Juillet 1995. Arrêt No. 3075. Requête No. 94-44-652 et 24 Octobre 2018, N° de pourvoi 16-20.059 (Arrêts inédits).

^{١٥٥} Cass. Soc. 26 Mai 1993. Arrêt No. 2141. N° de pourvoi No. 91-45-153; Cass. Soc. 4 Juillet 1995, Arrêt No. 3074 Requête No. 94-44. 329, 4 Juillet 1995. Arrêt No. 3075. Requête No. 94-44-652 (Arrêts inédits).

^{١٥٦} Cass. Soc., 16 Mars 1994 Arrêt No. 1271. N° de pourvoi 93-42-396 (inédit).

^{١٥٧} Cass. Soc., 10 Mai 1994. Arrêt No. 2890. N° de pourvoi 4-41-950 (inédit).

^{١٥٨} Cass. Soc. 8 Juin 1994. Arrêt No. 2697, N° de pourvoi 93-45-665 (inédit).

^{١٥٩} Cass. Soc., 7 Février 1995. Arrêt No. 667. R. et Requête No. 94-44-377, 8 Février 1995. Arrêt No. 685, Requête No. 93-43-674; 10 Mai 1995, Arrêt No. 2008 Requête No. 93-40-486. (Arrêts inédits).

^{١٦٠} Cass. Soc. 16 é 1995. Arrêt No. 2087. N° de pourvoi 95-40-998 (inédit).

^{١٦١} Cass. Soc., 1 Avril 1992. Arrêt No. 1927. N° de pourvoi 92-41-039 (inédit).

^{١٦٢} Cass. Soc., 27 Juin 1995. Arrêt No. 3576. Requête 95-42-729 (inédit).

(٤) تقديم الطاعن لطعنين في الحكم نفسه: الأول قدمه إلى محكمة النقض نفسها مع طلب للمساعدة القضائية والثاني قدمه إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وصدور الحكم في الأول بالرفض^{١٦٣}.

بالمقابل رفضت محكمة النقض السحب في الحالات الآتية:

(١) عدم مراعاة المواعيد الإجرائية ولو كان ذلك بحجّة التمسك بوجود اضطرابات عمالية حالت دون الحصول على مستندات الطعن وتقديمها في الميعاد^{١٦٤}، أو الاكتفاء بخطاب من محامي الطاعن أورد فيه وكيله أنه سيرسل المبررات المؤيدة لموقفه في توقيت معين للتنصل من الالتزام بتقديم مذكورة شارحة لأسباب الطعن^{١٦٥}.

(٢) عدم إيداع توكيل خاص بالطعن بالنقض مع المذكورة الشارحة لأسباب الطعن ولو أودع التوكيل مع طلب السحب لأن إيداعه على هذا النحو لا يدل، بالضرورة، على توافره لحظة إيداع المذكورة^{١٦٦} أو أودع توكيل باسم وكيل آخر مع

^{١٦٣} هذه الحالة منصوص عليها في المادة ٦١٨ مرفاق فرنسي صراحة، وتقترب منها حالة أخرى متمثلة في صدور حكمي نقض متعارضين في مسألة واحدة، ولا يرى في هذه الحالة سبباً بالمعنى الدقيق:

Perdriau, Les rabats d'arrêt, op. cit, No. 10.

^{١٦٤} Cass. Soc. 29 Janvier 1992 Arrêt No. 505, Requête No. 91-60-256; Cass. Soc. 15 Juin 1995.

Arrêt No. 2601, Requête No. 94-44-443. (Arrêts inédits).

^{١٦٥} Cass. Soc. 9 Octobre 1991. Arrêt No. 3296. Requête No. 91-40-421 (inédit); Cass. 2

Mars 1993. Arrêt No. 794. N° de pourvoi 90-45-799 (inédit).

^{١٦٦} Cass. Soc. 13 Novembre 1991. Arrêt No. 3870. Requête No. 91-40-994 (inédit).

هذه المذكورة دون تقديم التوكل الذي قام المحامي الأول برفع الطعن استناداً^{١٦٧} إليه.

(٣) خطأ الحكم في اسم رب العمل، حيث رفضت المحكمة طلب السحب المقدم من رب العمل الحقيقي لأنه لم يكن طرفاً في الدعوى^{١٦٨}.

(٤) انعدام الخطأ المادي من قبل قلم كتاب محكمة النقض في إعداد ملف الطعن المعروض على المحكمة، حيث ثبت للمحكمة أن المذكورة الشارحة لأسباب الطعن لم تودع في الميعاد وأن ما تدعيه الطاعنة من وجود طعنين لها لدى نفس المحكمة خلط قلم الكتاب بينهما عند إعداد ملف الطعن فوضع المذكورة الشارحة لأسباب الطعن الذي حكم بعدم قبوله في ملف الطعن الآخر، غير صحيح^{١٦٩}.

(٥) انعدام الخطأ المادي من قبل قلم كتاب محكمة النقض المتمثل في عدم إعلان (الأطراف) المطعون ضدهم جمِيعاً بالطعن (طعن في حكم صدر في انتخابات مهنية) حيث ثبتت المحكمة النقض وجود مطعون ضده واحد تم إعلانه طبقاً للقانون^{١٧٠}.

(٦) إيداع مذكرة الدفاع من أحد الأشخاص من غير المحامين ودون وكالة خاصة من الطاعن، وتبين للمحكمة وجود طعن آخر تم في نفس التوقيت مصحوباً^{١٧١} بمذكرة.

كذلك تصرّ محكمة النقض الفرنسية على ألا تسحب أحكاماً إلا إذا ثبت في يقينها ارتكابها خطأً مادياً أثر على الحال القانوني الذي تبنته المحكمة. بعبارة أخرى

^{١٦٧} Cass. Soc. 26 Août 1991. Arrêt No. 4272. Requête No. 91-40-267 (inédit).

^{١٦٨} Cass. Soc. 8 Février 1995. Arrêt No. 700 N° de pourvoi 94-44-254 (inédit).

^{١٦٩} Cass. Soc. 16 Mai 1995. Arrêt No. 2055. Requête No. 94-42-806 (inédit).

^{١٧٠} Cass. Soc. 11 Juillet 1995. Arrêt No. 3241. Requête No. 95-60. 076 (inédit).

^{١٧١} Cass. Soc. 7 Décembre 1995, Requête No. 95-43-465 (inédit).

أن المحكمة ترفض السحب كلما ثبت لها أن الخطأ الذي وقع مجرد خطأ مادي (Erreur purement matérielle)، لأن يصدر الحكم مشيراً إلى عدم تقديم الطاعن بمذكرة دفاع في حين أن المذكورة مودعة في الملف ودرسها المستشار المقرر قبل أن تصدر المحكمة حكمها في الطعن كالمعتاد، حيث في هذه الحالة اكتفت المحكمة بتصحيح هذا الخطأ في الحكم الصادر بعدم مثول المدعى عليه (Défaut au .(defendeur

علاوة على الخطأ المادي يتشرط أن يكون الخطأ الصادر إجرائياً بحثاً (De pure procédure)، وليس خطأ في القانون^{١٧٢}، فإذا كان الحكم الأول قد أغفلَ الرد على أسباب عدم القبول التي أثارها المطعون ضده فلا محل للسحب^{١٧٣}، وإن كان هناك مجال للتصحيح - في رأي الفقه - استناداً إلى ما يجيزه المشرع من حق محكمة النقض في التعرض لما لم تتعرض له (non *petita*) أو ما تعرضت له بالتجاوز لطلبات الأطراف (*ultra petita*) حيث يرى الفقه في السماح بالتصحيح في هذه الأحوال إحتراماً لرغبة المشرع الراامية إلى تيسير وعميم التصحيح باعتباره في نهاية الأمر يرد على خطأ مادي (Erreur Matérielle). وجدير بالذكر أن المشرع في فرنسا يجيز هذا الإجراء اعتباراً من عام ١٩٧٢م وإن كانت التقاليد تحرى على استبعاد الأخذ به في شأن أحكام النقض^{١٧٤}.

^{١٧٢} Cass. Soc. 7 Décembre 1995, Requête No. 95-43-465 (inédit).

^{١٧٣} Cass. 2e ch. civ. 14 Juin 1963. Bull. civ. 11. No. 455.

^{١٧٤} أي ليس غالباً ذهنياً une erreur intellectuelle يمس التحليل والمنطق القانوني: Perdriau, op. cit, No. 9.

^{١٧٥} Cass. civ. 3 Mai 1967. Bull. civ. 11. No. 164.

كذلك رفضت المحكمة السحب لتعلق الطلب بتفسير خاطئ من المحكمة لسبب الطعن: Cass. Com. 2 Juillet 1991. N° de pourvoi 91 (inédit).

ويشترط دائمًا، فضلاً عن توافر المصلحة لدى الطالب^{١٧٦}، ألا يرجع السبب إلى الطالب أو يكون ناتجاً عن غفلته (*son incurie*) أو إهماله (*sa négligence*)^{١٧٧}. وجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية بدوائرها مجتمعة قد انتهت إلى الأخذ بجزاء البطلان إذا ما تضمن الحكم الطعن إخلالاً بحق المواطن في تعين محام له حيث رفضت نقابة المحامين أن تعين محامياً لأحد الأفراد^{١٧٨}. وفي المقابل أستقر الفقه^{١٧٩} على أن فقدان الحكم أحد مقوماته الأساسية يفتح السبيل إلى رفع دعوى البطلان ضد أي حكم بما في ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض، وهي دعوى بلا مواجهة باعتبارها دعوى أصلية يقصد بها تخلص الحكم من عوار هبط به إلى حومة البطلان.

الفرع الرابع

رأينا الخاص

بداية نؤكد أن الاعتداد بـ**حجية الأحكام**^{١٨٠} الصادرة من محكمة النقض مرهون بقيد مهم وهو أن تكون المحكمة قد أدلت برأيها في المسألة القانونية "عن قصد"

^{١٧٦} Boré, op. cit. No. 3440, p. 1017.

^{١٧٧} Cass. civ. 2e, Requête en rabat d'Arrêt, 21 nov. 1990. J. C. P. 1991. IV. 24.

^{١٧٨} Cass. Assemblée Plénière, 30 Juin 1995. Arrêt No. 388. Requête No. 94-20-302 (inédit).

^{١٧٩} والي، المرجع السابق رقم ٣٨٩

^{١٨٠} قضي بأن قوة الأمر المقضي تعلو على اعتبارات النظام العام، ومن ثم تلتزم المحكمة بالحكم النهائي الصادر باختصاصها ولو خالف حجية حكم سابق لها في هذا الشأن، أو يبني على قاعدة تعلو على اعتبارات النظام العام: المحكمة العليا للقيم، ٢٨ من فبراير/شباط سنة ١٩٩٨م، إشكال قيد بجدول المحكمة العليا للقيم برقم ١٢٥/١٦١ قيم عليا.

وبصيرة^{١٨١}، مفاد ذلك أن ثبوت غيبة القصد أو حجب البصيرة يبرر المساس بهذه الجحية. ولعل ما يؤيد ذلك هو إطراد قضاء النقض على إهدار جحية الأحكام بالتلطم منها بطرق الطعن المناسبة حال تجرد الحكم من أركانه الأساسية^{١٨٢}.

وبديهي أن عيب "الغلط" في القانون المدنى يوصم التصرف القانوني بالبطلان ويجرده - كقاعدة عامة - من آثاره القانونية، وهو ما يقتضي من باب أولى أن يكون الحكم الصادر بناءً على "غلط" يتجرد من كل أثر قانوني. وليس فيما نقول إلا الحرص على تحقيق الاتساق المأمول فليس القاضي في مركز أفضل من المتعاقد، بل هو شأنه شأن المتعاقد، فيترتب الأثر نفسه في الحالتين.

وإذا كان السحب "إجراء" يستهدف رد الأمور إلى نصابها بعد أن يثبت في يقين المحكمة أن الحكم الصادر منها قد انطوى على "خطأ" يستدعي التدارك لرجوعه إلى سبب لا يتحمل وزره الطاعن على التفصيل المتقدم، فإننا لا نرى سبباً واحداً يبرر التفرقة في المعاملة من قبل محكمة النقض المصرية بين المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية، لا سيما أن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد أبداً دائرة من دوائرها في سحب أحكامها أيًّا كانت المادة الصادر فيها جنائية أكانت أم مدنية^{١٨٣}، وإن كان ذلك يتم في أضيق الحدود وعادة لا ينشر الحكم في مصر أو

^{١٨١} نقض مدنى ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٤ م، مجموعة المكتب الفني، س٤٥، رقم ٢١، ص ٩٦.

^{١٨٢} مثال ذلك ألا تعلن صحيفة افتتاح الدعوى أو تعلن للشخص بطريق العش في موطن آخر غير الموطن الواجب إعلانه بها. وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر منعدماً ولا تكون له قوة الأمر المضني ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطلاته بل يكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده: نقض مدنى، الحكم المشار إليه في الهاشم السابق.

^{١٨٣} يؤكد العميد الفخرى لمحكمة النقض الفرنسية على هذه الحقيقة بعبارة:

»toutes les chambres le font«، Perdriau, op. cit, No. 59.

في فرنسا - خصوصاً - إذا ما كان طلب السحب مقبولاً - في مجموعة المكتب الفنى^{١٨٤}.

ونرى في ضوء ما تقدم أن توحد محكمة النقض موقفها من المشكلة فتوصي بتعديل قانونها في المسائل الجنائية وتعديل عن قضائهما في المسائل المدنية ليكون الرأى في الحالتين عند رفع طعن ثان في حكم من سبق له الطعن فيه من الخصوم، هو كما يلي:

أولاً: حظر الطعن - كقاعدة عامة - في الأحكام الصادرة من محكمة النقض إلا بدعوى البطلان عند اجتماع شروطها. ومن المعروف أن دعوى البطلان الأصلية ترفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أياً كانت، ولو كانت محكمة النقض، سواء كانت في صورة دفع أم طلب عارض، كما قد ترفع بدعوى أصلية.

ثانياً: قبول الطعن في الأحكام الصادر بشأنها أحكام برفض الطعن فيها من محكمة النقض مادامت أسباب الطعن الثاني جديدة ولم يسبق إثارتها في الطعن الأول وكان ميعاد الطعن مازال مفتوحاً ولو كان قد سبق الفصل في موضوع الطعن الأول، حيث لا يجب أن يحول التمسك بكون الحكم قد أصبح باتاً، دون المحكمة وسحب حكمها الأول تأكيداً على قواعد العدالة وإعلاه لبيانها كمحكمة عليا.

مفاد ذلك عدم قبول أن تستتر المحكمة خلف قاعدة إحترام الحكم البات لرفض نظر طعن رفع إليها في الميعاد استناداً إلى سبب لم يسبق لها الإدلاء برأيها فيه لا سيما وأن تبيعة الرفض الأول لا يتحمل وزرها إلا قلم كتاب المحكمة الذي لم يضم الطعن الجديد المرفوع في الميعاد إلى الطعن الأول. يقتضي ذلك القول بأن سحب

^{١٨٤} Ibid., op. cit, No. 2.

الحكم الصادر في الطعن الأول يعد التَّرَاماً يقع على كاهل المحكمة حتى لا يتحمل الطاعن تَبَعَة خطاً إداري من المحكمة أو أي من موظفيها.

وجدير بالذكر أن السحب يمكن أن يتم من تلقاء نفس المحكمة أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو بناءً على طلب النائب العام بدون تقيد بأي مواعيد إجرائية لأن ما صدر من المحكمة "لم يكتسب حُجْيَة الأمر المضني فيه"^{١٨٥}.

على أية حال، فإذا كان التمسك بحرفية النصوص الحالية للقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية لم يحل دون المحكمة وسحب الحكم إذا توافر خطأ مادي يبرر ذلك فإنه لا يوجد ثمة ما يحول دون المحكمة وتصحيح خطأ مادي لا يتحمل وزره إلا قلم الكتاب بالمحكمة الذي قبل الطعن الجديد المقدم في الميعاد وأغفل ضمه، إهمالاً أو عمداً، إلى الطعن الأول. وليس في اشتراط الدائرة المدنية لقبول نظر الطعن الثاني ألا يكون قد سبق الفصل في الطعن الأول إلا تقيداً منها بإرادتها لسلطانها قد يقال عنه أنه يهدى اعتبارات العدالة وإهداه للمكانة العالية التي تتمتع بها محكمة النقض في الوجود القانوني الذي يطمئن إلى دفاع النقض عن أحكامها بالقول بـ"عدم إمكان تصور الطعن بسائر طرق الطعن - عادية أو غير عادية - في هذه الأحكام"^{١٨٦}، وأن الأخطاء غير المادية - أي التي لا تتعلق بخطأ كتابي أو حسابي بحت - لا يجوز الرجوع فيها إلى ذات المحكمة حيث لم يأذن به الشارع أو ينظمه القانون، ويتأذى في مكمنه من تردید محكمة النقض أن أحكامها باشة

^{١٨٥} Vincent et Serge Guinchard, Procédure Civile, ^{٢٤}١٩٩٦، Dalloz ١٩٩٦ no ١٥٥٩, p. ٩٤ ٢.

^{١٨٦} نقض مَدِينٌ ٤ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٦٥ م، مجموعة المكتب الفني س ١٦، رقم ١٥٤ ، ص ٩٧٣ و ٣٠ من يونيو/حزيران سنة ١٩٧٠ م، مجموعة المكتب الفني س ٢١، رقم ١٧٥ ، ص ١٠٩٢ .

قاطعة لا يجوز تعبيها بأي وجه من الوجه، وهي واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت^{١٨٧}؟، وبالتالي، يحظر على محكمة الموضوع - بوصفها محكمة إحالة - التعرض لقضاء محكمة النقض وتعتبر مجرد تعرض محكمة الموضوع لدفاع مبناه تعيب حكم محكمة النقض "خطأً من محكمة الموضوع"^{١٨٨}، ومساساً بـ"حجية الشيء المحکوم فيه".^{١٨٩}

وإذا كانت الدائرة الجنائية قد تحايلت - تحايلاً مشروعاً بؤيده المنطق والضمير المهني "الحي" - على قاعدة احترام الحكم البات بـ"حجية احترام الأرواح والحرمات، فإن الدائرة المدنية ، والتجارية والأحوال الشخصية، لا يجب أن تكون أقل حماساً منها في هذا الصدد، لا سيما وأن هلاك الأموال - وهي تعد من زينة الحياة الدنيا - قد يترتب عليه الموت أو يلحق بالضحية آثاراً أشد وطأة من الموت وتقييد الحرية ليس أخلفها ضرراً إشهار الإعسار أو الإفلاس أو تصفية لأعمال أو انهيار السمعة المالية والأئمانية أو ضياع فرصة في الاستثمار في مجال الأعمال.

ولعل القارئ الفطن يتنبه إلى أن ذهاب محكمة النقض إلى أن حكمها هو أقوى من الحقيقة نفسها فيه وبالغة يستبعد أن يأخذ بها القضاء، فإذا كان الحكم عنواناً للحقيقة، فهذا مفهوم، ولكن القول بأنه أقوى من الحقيقة، ففي هذا القول وبالغة وتهويل لا محل لها في أحكام المحاكم العليا.

^{١٨٧} نقض مَدِنِيٌّ ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧ م، مجموعة المكتب الفني، س٢٨، رقم ٧١ ص٣٥٩.

^{١٨٨} نقض مَدِنِيٌّ ٧ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٦٥ م مجموعة المكتب الفني، س١٦، رقم ١١٩٥، ص١٨٧

^{١٨٩} نقض مَدِنِيٌّ ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٤ م، مجموعة المكتب الفني، س٤٥، رقم ٢١، ص٩٦ (سابق الإشارة إليه).

صُفْوَةِ القول، أَنَّهُ لِيُسَّ فِيمَا نَقُولُ بِهِ مَا يَنْالُ مِنْ هِيَةِ الْمَحَاكمِ الْعُلِيَا وَبِوجهٍ خاصٍ مُحَكَّمَةِ النَّقْضِ، لِأَنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ وَأَنَّ الْمَنْطَقَ لِيُسَّ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَبْرُرُ السَّحْبَ بِلَأَيْضًا الْعَدْلَةَ تَبْرُرُ السَّحْبَ، فَلَا مَنْطَقٌ أَوْ عَدْلٌ أَوْ عَدْلَةٌ فِي حِرْمَانِ شَخْصٍ مِنْ حَقِّهِ لِذَنْبٍ لَمْ يَقْتَرِفْهُ وَخَطَأً لَمْ يَنْسَبْ إِلَيْهِ بِلَ كَانَ اسْتِيلَاءَ النَّقْضِ عَلَى جَمْلَةِ الْبَشَرِ، وَمِنْ بَيْنِهِمْ قَضَاهَا الْمَحَاكمُ الْعُلِيَا بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، هُوَ السَّبِبُ الْوَحِيدُ لِمَا وَقَعَ وَهَذَا الَّذِي اتَّهَمْنَا إِلَيْهِ أَقْرَبَهُ بِهِ قَضَاهَا الدَّوَائِرُ الْجَنَائِيَّةُ بِمُحَكَّمَةِ النَّقْضِ، وَهُوَ مَا يَؤْيِدُ مَطْلَبَنَا فِي أَنْ يَلْحُقَ بِهِمْ قَضَاهَا الدَّوَائِرُ الْمَدْنِيَّةُ وَالْتَّجَارِيَّةُ وَالْأَحْوَالُ الْشَّخْصِيَّةُ بِالْمُحَكَّمَةِ نَفْسَهَا^{١٩٠}، وَأَنْ لَا تَرَى الْمُحَكَّمَةُ الْإِدارِيَّةُ الْعُلِيَا غَضَاضَةً فِي أَنْ تَسلُكَ الْمُسْلِكُ نَفْسَهُ تَقْدِيرًا لِلْأَمَانَةِ الَّتِي حَلَّمُهَا خَالِقُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِعِبَادِهِ لَدِي استِخْلَافِهِمْ فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ أَمَانَةٌ سَتَهَرُ بِيَقِينٍ مِنْ ازْدَوَاجِيَّةِ الْمَعَيَّرِ دَاخِلَ الْمُحَكَّمَةِ نَفْسَهَا وَمِنْ تَجَاهِلِ الْحَقَّاَقِ مِنْ مُحَكَّمَةٍ أُخْرَى، وَلَتَكُنْ هِيَةُ الْقَضَاءِ وَكَامِتَهُ دَائِمًا فِي الإِقْرَارِ بِالْحَقِّ وَالنَّزْولِ عَلَى حَكْمِهِ باعتِبَارِ أَنَّ "الْحَقَّ" هُوَ اسْمُ مِنْ اسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِي لِخَالِقِ الْذِي يَأْبَى أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاضِي ظَلَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَوْلًا وَفَعْلًا.

وَفِي تَطْوِيرِ تَارِيْخِي مِنْهُمْ اسْتِجَابَتْ مُحَكَّمَةُ النَّقْضِ فِي ٥ مِنْ يَانِيْرٍ / كَانُونِ ثَانِ سَنَةِ ٢٠٠٩ مِنْ التَّقْضِ رقم ٣٠٥٦٧ لِسَنَةِ ٦٨ قِ (جَنَائِيَّ)، وَقَضَتْ بِقَبُولِ طَلْبِ عَدُولٍ مَقْدُومٍ مِنْ الْمَدْعُوِيِّ بِالْحَقِّ الْمَدْنِيِّ، وَالرَّجُوعِ عَنْ حَكْمَهَا الْمُؤْرَخِ ١٧ مِنْ يَانِيْرٍ / كَانُونِ ثَانِ لِسَنَةِ ٢٠٠٥ مِنْ بَعْدِ قَبُولِ الطَّعْنِ فِي حَكْمٍ صَدَرَ بِالْبَرَاءَةِ فِي جَنْحَةِ التَّعْدِيِّ عَلَى عَلَامَةِ تَجَارِيَّةٍ (Hayatt) مَمْوَلَةِ لِشَرْكَةِ إِدَارَةِ فَنْدَقِيَّةِ أَمَانَةِ الْجَنِسِيَّةِ،

^{١٩٠} أَنْظُرُ فِي تَرْدِيدِ نَفْسِ الْمَعْنَى: الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، الْمَقَالُ السَّابِقُ، ص ٣٢٥ حِيثُ يُشَيرُ إِلَى "أَهْمَيَّةِ الْفَكْرَةِ وَضُرُورَتِهَا"، وَيُبَعَّلُ فِي الْأَخْذِ بِهَا "مَاحْتَرَاماً لِلْدَّسْتُورِ وَالْقَانُونِ، وَإِعْمَالًا لِقَوَاعِدِ الْعَدْلَةِ وَالْمَنْطَقَ، وَدُمِّرَ تَحْمِيلُ الْأَفْرَادِ أَخْطَاءَ قَضَاهَا مُحَكَّمَةُ النَّقْضِ وَمَعَاوِنُوهُمْ"، وَلَعَلَّ الْأَفْضَلُ كَانَ قَوْلَهُ "الْطَّاعِنِينَ" لَأَنَّ لَفْظَةَ الْأَفْرَادِ لَا تَشْمَلُ الْأَشْخَاصَ الْاعْتَبارِيَّةِ.

من وكالة سياحية، مصرية الجنسية، يسمى (Hayatt Tours of America)، بزعم أنها أسمها على اسم والدته "حياة"، المقيدة برقم ٣٢٨ لسنة ١٩٩٧ م جنح عابدين مستأنف برقم ١٧٩١ لسنة ١٩٨٨ م جنوب القاهرة، حيث كان عدم القبول راجع إلى القول بأن الطاعنة لم تقدم بتوكيلاً رسمي عام في القضايا يخول الطعن بالنقض مصدق عليه وعلى ترجمته باللغة العربية من وزارة الخارجية المصرية، حيث تبين أن التوكيلاً مترجماً مودع بملف الطعن بالفعل. وتعد هذه الحالة أول حادث سحب - في تاريخ محكمة النقض - بناءً على طلب المدعى بالحق المدني في قضية جنائية، حيث قبل الطعن شكلاً ونقض في الموضوع. وفي ثالث حالات لاحقة قضت محكمة النقض بـ"الرجوع" أو "السحب"، بيانها كالتالي:

الحالة الأولى، في ١٨ من سبتمبر / أيلول سنة ٢٠١٢ م (طعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٧١ ق) قضت الدائرة العمالية بـ"الرجوع" حيث تبين لها أن الطعن أقيم في الميعاد باعتبار أن "الرجوع" من حسن "العدالة".

الحالة الثانية، في ٢٨ من فبراير/شباط سنة ٢٠١٦ م (طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٧٣ ق) قضت الدائرة المدنية والتجارية، في غرفة مشورة، بـ"الرجوع" عن حكم لها بإحاله دعوى رد رسوم خدمات إلى مجلس الدولة، وأشارت في الأسباب بـ"السحب" - "مراعاة منها لمقتضيات سير العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه" حيث تبيّنت أن الاختصاص بدعوى رد رسوم الخدمات يختص بها القضاء العادي.

الحالة الثالثة، في ٢٤ من أكتوبر/تشرين أول سنة ٢٠٢٠ م (طعن رقم ٢٠٦١٢ لسنة ٨٩ ق) قضت الدائرة المدنية، في غرفة مشورة، بالسحب وأسمته "العدول" و"الرجوع" وأكّدت أن العدالة هي غاية لا تتجزأ ولا يحدّها زمان أو

مكان" وانتفاء المبرر للتفرقة بين المسائل الجنائية والمسائل المدنية "تحقيقاً لحسن سير العدالة".

وفيما تقدم الدليل على استجابة محكمة النقض لما تقدم بيانه من أسباب، وهو أمر محمود يؤكّد العلاقة الوطيدة بين الفقه والقضاء بهدف معلن وهو النزول على إعتبارات العدالة.

وكان للقضاء الأردني قصب السبق عريباً في مجال "سحب" الأحكام المدنية، فقضت محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٢٢ في ٣١ من أكتوبر/تشرين أول سنة ٢٠٢٢م بسحب قرارها رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر في ١١ من أبريل / نيسان سنة ٢٠٢٢، بتعيين محكمة محل حكمة باعتبارها "المختصة نوعياً" بالقضية العمالية^{١٩١}، حيث أكدت ما يلي:

١ - سكت المشرع عن اعطاء الحكم في مسألة سحب أحد القرارات القضائية لكون أن الأصل انه لا نقض في النقض، وبالتالي فلا يمكن الطعن بأحكام محكمة التمييز بأي طريق لما في ذلك من مساس بمحاجية احكام محكمة التمييز، وبالرغم من ذلك فيمكن تصور حالات تتضمن تطبيقاً قريباً لمبدأ سحب الحكم القضائي كعادة النظر بقرار محكمة التمييز وبطلان الحكم في حال توافر احدى حالات عدم صلاحية القضاة وصدور حكم في حالة اعتراض الغير، وصدور حكم في إعادة المحاكمة.

٢ - يتوجه الفقه إلى الأخذ بفكرة سحب الأحكام الصادرة من محكمة التمييز أو الأحكام الباتلة الصادرة من محكمة الاستئناف والتي لا يجوز الطعن بها بالتمييز ضمن ضوابط وشروط؛ لأنّه لا يتصور الإبقاء على أخطاء غير مادية تقع في أحكام

^{١٩١} وقد أشارت المحكمة في متن الحكم إلى بحثنا المأثل كمراجع لها فيما قضت به.

هذه المحكمة؛ حتى ولو كانت القوانين قد سكتت عن تنظيم هذه المسألة، كما وأن سحب الأحكام ضرورة عملية تعبّر عن احترام الحقيقة.

٣- تمثل ضوابط سحب الحكم القضائي فيما يلي:

(١) أن يكون الخطأ إجرائياً: فالخطأ الإجرائي هو الذي يبرر للمحكمة سحب قرارها، والذي يقع بسبب مخالفة المحكمة لإجراءات وأصول التقاضي، ويندرج عن نطاق هذا الخطأ، الخطأ في فهم القانون أو الواقع المطروح على المحكمة أو الخطأ الذهني الذي ينبع عن التحليل القانوني، فهذا الخطأ لا تصلح سبباً لسحب الحكم المشوب بها.

(٢) أن لا يكون الخطأ الإجرائي صادراً عن الخصوم، وإنما يتشرط أن يكون هذا الخطأ منسوباً للمحكمة.

(٣) أن يؤثر الخطأ الإجرائي تأثيراً جوهرياً في حل النزاع، يتشرط أن يؤثر الخطأ الإجرائي على الحل القانوني الذي تبنّته المحكمة للنزاع المطروح أمامها، ويتوافر هذا الشرط عندما يؤثر هذا الخطأ على حسن سير إجراءات الخصومة.

(٤) تمثل وسائل سحب الحكم القضائي بالآتي:

١. طلب يتقدم به الخصم صاحب المصلحة إلى المحكمة التي أصدرته، يطلب بوجيه سحب هذا الحكم.

٢. المحكمة التمييز ومن تلقاء نفسها أن تسحب حكمها المنطوي على خطأ إجرائي.

وعلى صعيد التشريعات العربية:

صدر قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المُعدل بمرسوم بقانون إتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ م مُقتنا لفكرة سحب المحكمة العليا لأحكامها (مادة ١٩٠) حيث نص صراحة على ما يلي:

مع عدم الإخلال بالبند (١) من المادة (١٥٨) واستثناء من حكم المادة (١٨٩) من هذا القانون، يجوز للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم، في أي من الأحوال الآتية:

أ - إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثر في النتيجة التي انتهت إليه قرارها أو حكمها.

ب - إذا كان القرار أو الحكم مستندًا على قانون ملغى وكان من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى.

ج - إذا صدر القرار أو الحكم مخالفًا لأى من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة أو الدوائر مجتمعة بالمحكمة حسب الأحوال. وذلك بدون العرض عليها أو صدر مخالفًا للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.

يقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز حسب الأحوال. موقعاً من محام مقبول للبرافعة أمامها مصحوباً بتأمين مقداره (٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم. وإذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يحيله رئيسها مصحوباً بتقرير من المكتب الفني إلى الهيئة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة.

ينظر طلب الرجوع أو قرار الإحالة به المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة أمام هيئة مشكلة من (٥) نجمسة قضاة بالمحكمة من غير من شاركوا في إصدار القرار أو الحكم. وتتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قراراً مسبباً بأغلبية (٤) أربعة قضاة في طلب الرجوع. ويصادر مبلغ التأمين عند رفض الطلب وفي

حالة قبول الطلب يحال إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب.

وفي دولة قطر، فهناك مشروع قانون جديد بتعديل مادة (٣١٦ مكرراً) في قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠م وقانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م، وتقنن نفس المبدأ، حيث جاء نصها كالتالي:

٠١. إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة، النتيجة التي انتهى إليها قرارها أو حكمها.
٠٢. إذا كان القرار أو الحكم مستندًا على قانون ملغى، ويكون من شأن تطبيق الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى.

إذا صدر القرار أو الحكم مخالفًا لأي من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة لمحكمة التمييز وذلك بدون العرض عليها، أو صدر مخالفًا للمبادئ التي عليها المحكمة. وينظر طلب الرجوع أمام هيئة مشكلة من أقدم خمسة قضاة بمحكمة التمييز من، شاركوا في إصدار القرار أو الحكم، وتتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قرارها بأغلبية أربعة قضاة في طلب الرجوع.

ويكون تقديم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى رئيس محكمة التمييز، موقعاً من محام مقبول للهيئة أمامها، ومصحوباً بتأمين مقداره (٢٠,٠٠٠) عشر ريال، وإذا كان الرجوع من المحكمة يحال الموضوع من رئيسها مصحوباً بتقرير موجز من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويتصادر مبلغ التأمين عند رفض الطلب، وفي حالة قبول الطلب تحيله الهيئة إلى دائرة أخرى لنظر موضوع الطعن من جديد.

وما زال الأمل قائماً في تنايمى تبني محكمة النقض المصرية هذا الإتجاه المحمود، القضائي والتشريعي لأن ما ن ADVOCATE به تمليه البداهة ويرتضيه المنطق السليم بما يبعث الثقة في يقظة سدنة القانون وجحابه لدعم فكرة العدالة الناجزة المستندة إلى صحيح القانون.

Bibliographie

- 'Abd al-'Azīz, Muḥammad Kamāl (١٩٩٥): *Taq-nīn al-mraf'at fī ضوء القضاء والفقه* [٣] 1, Kairo: Dār at-Tibā'a al-Hadīṭa li-t-Tibā'a wa-n-Naṣr wa-t-Tawzī'.
- 'Abd ar-Rahmān, Muḥammad Sa'īd (٢٠١٢): دراسة - *الرجوع عن الأحكام الاباتة* - دراسة [ar-Ruğū' 'an al-ahkām al-bātta - Dirāsa muqārana fi Faransa wa-Miṣr wa-Lubnān], Alexandria: Maġallat al-Huqūq li-l-Buhūt al-Qānūniyya wa-l-Iqtisādiya.
- Barrère, Jean (1981): La retraction du juge civil, in: *Mélanges offerts à Pierre Hébraud*, hrsg. von der Université des Sciences Sociales, Toulouse, S. 1–28.
- Carel, Jean (1973): Au sujet des erreurs en omissions matérielles affectant une décision judiciaire, in: *Gazette du Palais* 1973, S. 241.
- ad-Dār al-'Arabiya li-l-Mawsū'āt, al-Qāhira (ed.) (١٩٩٤-١٩٩٥): *الموسوعة الإدارية*: مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفاوzi الجمعية العمومية لمجلس الدولة [al-Mawsū'a al-idāriya al-ḥadīṭa: mabādi' al-maḥkama al-idāriya al-‘ulyā wa-fatāwā al-ğamīya al-‘umūmiya li-maġlis ad-dawla] 33 (١٩٨٥-١٩٩٣).
- ad-Dahbi, Edward Gālī (١٩٩٠): *[al-]iğrā'āt al-ğinā'iya fi t-taširī al-miṣrī*, Kairo: Maktabat Garīb.
- Fahmī, Hāmid (١٩٣٧): *[an-]Naqd fī l-mawād al-madaniyya wa-t-tiġāriya*, Kairo: Maṭba'at Laġnat at-Ta'alif wa-t-Tarġama wa-n-Naṣr.
- Faye, Ernest (1903): *La cour de cassation: traité de ses attributions*, Paris: Librairie Maresco Ainé.
- Hults, Eric de (1899): *Du pourvoi en cassation et de la révision en droit pénal égyptien*, Kairo: F. Diemer.
- Husnī, Maḥmūd Naġib (١٩٨٨): *[Qānūn al-]iğrā'āt al-ğinā'iya*, Beirut: Dār an-Nahḍa al-'Arabiya.
- Kira, Muṣṭafā (١٩٩٢): *[an-]Naqd al-madani* [٢]: دراسة تحليلية [an-]Naqd al-madani, Kairo: Dār an-Nahḍa al-'Arabiya li-n-Naṣr wa-t-Tawzī'.
- Lutfī, Muḥammad Husām Maḥmūd (٢٠٠٤): *Sahb ahkām maḥkamat an-naqd: Dirāsa tahlīliyya* [١]: *لأحكام القضاء المصري والفرنسي*.

- līlīya li-aḥkām al-qāda' al-miṣrī wa-l-faransi],* in: *Mağallat al-qāda' al-faṣlīya* 26 (2004), S. 51–71.
- Perdriau, André (1994): Les rabats d'arrêts de la Cour de cassation, in: *Juris-Classeur Périodique*.
- Perrot, Roger (1981): L'arrêt d'appel: Exposé Introductif, in: *Gazette du Palais*.
- Stefani, Gaston/Levasseur, Georges (1964): *Droit pénal général et procédure pénale: Tome II Procédure Pénale*, Paris: Dalloz.
- Stefani, Gaston/Levasseur, Georges/Boulac, Bernard (¹⁴1990): *Procédure pénale*, Paris: Dalloz.
- Surūr, Ahmād Fathī (2002) [النقض الجنائي: *[an-Naqd al-ġināt]*], in: *Ṭabāt nādī al-quḍāt*.
- Toubia, Pierre Emile (2010) [دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي: *[dirāsa muqārana ma'a al-qānūn al-faransi]*], Tripolis: al-Mu'assasa al-Hadīṭa.
- النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية: Umar, Nabil Ismā'il (1980) [*[an-Naẓariya al-āmma li-t-ṭa'n bi-n-naqd fī-l-mawād al-madaniya wa-t-tiġāriya]*], Alexandria: Manša'at al-Ma'ārif.
- Vincent, Jean/Guinchard, Serge (²⁴1996): *Procédure Civile*, Paris: Dalloz.
- الوسيط في قانون القضاء المدني: قانون المرافعات المدنية: Wali, Fathī Ismā'il (1986) [قانون المرافعات المدنية: *[al-Wasīṭ fī qānūn al-qāda' al-madani: qānūn al-murāfa'at al-madaniya wa-t-tiġāriya wa-ahamm at-tašrīṭat al-mukammila lah]*], Beirut: Dār an-Nahḍa al-'Arabiya.

